جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

نسرين ناصر

تحت إشراف :

أ.د عبد الحليم بن مشري

السنةالجامعية 2015 م – 2016 م

يقول عز وجل:

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

صدق الله العظيم

من الآية 76 من سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ." صدق الله العظيم

(الآية 19 من سورة النمل)

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، و أعطانا من القوة و المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام عملنا المتواضع، و ما التوفيق إلا بالله و نصلي و نسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين صاحب الخلق العظيم (محمد صلى الله عليه و سلم) الذي أدى الأمانة و بلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و أخلصها إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحليم بن مشري على نصائحه و توجيهاته القيمة و الذي لم يبخل علي بمساعدته أثناء فترة بحثي، فشكر خاص له على رحابة صدره و صبره الجميل على أخطائي . فإن كنت أصبت فالفضل يعود إليه و إن كنت لم أصب فالتقصير مني .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

كل عمال المكتبة وموظفيها بالكلية.

إلى كل من قيل فيهم من علمني حرفا صرت له عبدا جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

﴿بسم الله و الصلاة و السلام على نور القلوب و سيد الوجود و خير الأنام حبيبنا محمد و على آله و صحبه أجمعين﴾

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى كل فكر خالص تواق إلى العلم و المعرفة.

- إلى أمة الإسلام التي تحمل على عاتقها كلمة " اقرأ".

- إلى مصدر عزتي وقوتي وفخري وطني الحبيب.

- إلى من قرن الله توحيده و عبوديته بالإحسان إليهما ومن حملا معي حلاوة و مرارة هذا العمل إلى أعز من أنتسب إليهما ، إلى من كانا لي دعما وسندا والداي حفضهما الله و أطال في عمرهما.

- إلى من كانوا لي دعما إخوتي " سمية، فارس، أسامة، إكرام، نور، سوسن "

فشكرا على ما وفروه لي من راحة و ثقة ، آملة لهم خطوات أوسع على طريق النجاح .

- إلى شمعة البيت وضياها الكتكوتة "لجين" أدام الله عليها الصحة والعافية.

- إلى رفيقاتي دربي متمنية أن يكلل الله حياتهن بالنجاح و الهناء.

- إلى جميع أفراد عائلتي و على رأسهم جدتي أطال الله في عمرها.

- إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

وفي الأخير:

اللهم كيف نشكرك و شكرك نعمة تستحق الشكر عليها.

نسرين

مقـــــدمة

خلق الله تعالى النوع الإنساني ابتداء بآدم عليه السلام، وقدر له أن يستمر، لتحقيق الغاية التي أرادها من إيجاده أو خلقه، وأنزل شريعته الغراء لتكون منهج حياة الناس جميعا، تنظم علاقة الفرد بربه، وأخيه الإنسان، وأسرته، ومجتمعه، فهي شريعة كاملة متكاملة، تعلوا عن القوانين الوضعية، هذه الأخيرة التي تصاغ تبعا للظروف التي تمليها ضرورة الواقع المعيشي، وما يتطلبه من تطور آني و مستقبلي.

ولم يطل الزمان ببني آدم على الأرض، حتى وقع ما تنبأت به الملائكة من إفساد وسفك للدماء، فقتل قابيل أخاه هابيل، وكانت هذه أول جريمة وافظعها على الإطلاق، وأقدمها على وجه البسيطة، إذ تعود إلى ما روي عن نبأ بني آدم في قوله تعالى في سورة المائدة، الآية 22 **"فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"**.

وهوما جسدته قصص القرآن الكريم في العديد من المواطن، لتتخذ الجريمة طريقها منذ فجر البشرية، فالجريمة سلوك إنساني محضور من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع لذا ناهضها الإنسان منذ اللحظة الأولى حيث استشعر فيها الخطر الذي يهدد كيانه وتقدمه بل ويهدد آدميته، و قد نهت عنها الأديان السماوية كلها و حرّمتها، وتوعدت مرتكبها بعذاب أليم في الآخرة، وبارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأعطى للدولة ما تتذرّع به اتجاهه للمساس بحريته.

فالجريمة بدأت ببدء الحياة نفسها وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها و أحجامها وأسلوب ارتكابها، وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع و كذلك حرية انتقال الأشخاص و الأموال، فهي وإن كانت ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وممارساتها من مجتمع لآخر، وذلك تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في كل مجتمع ، فهي تبقى تصرفا إنسانيا معاقب عليه من قبل القانون، ولئن كانت بعض التصرفات البشرية معتبرة جرائم منذ قديم الزمان، لما فيها من اعتداء واضح على مصالح أجمعت كل الشرائع على اعتبارها وعلى وجوب المحافظة عليها، فإنه توجد

تصرفات أخرى مباحة في بعض المجتمعات ومجرمة في أخرى نظرا لتأثر تشريعاتها بنظرية فلسفية معينة أو سياسة جنائية هادفة.

فالجريمة كسلوك إنساني سلبيا كان أم إيجابيا، تتميز عن سائر أنواع السلوك الغير مشروع، بأنها تصيب الأشخاص بضرر أو خطر ما، لا تعتبر صيانته في نظر المجتمع شرطا جوهريا من شروط كيانه ووجوده. فالجريمة لها أساس يميزها ويكسبها كيانها مثل الأساس المتعلق بالجانب الأدبي وهوما يجول بخاطر الجاني ويكمن في نفسه، والأساس المتعلق بالجانب المادي الذي لا يعدو أن يكون تجسيدا للجانب النفسي وهي مرحلة التنفيذ التي تلي التفكير والتصميم و نظرا لكثرة الجرائم وتنوعها، وكتعبير عن اهتمام الانسان بالجريمة سعت الأساطير القديمة لتناول الظاهرة الاجرامية وتفسيرها بطريقتها السحرية الميتافيزيقية، وفي القرون الوسطى ساد الاعتقاد بأن سبب الجريمة هو الأرواح أو الشياطين التي تتلبس الانسان فيتحول بالنتيجة إلى مجرم، وفي العصور الحديثة كانت الجريمة والظاهرة الإجرامية محل دراسة علوم مختلفة فقد اهتم الفلاسفة وعلماء الاجتماع والنفس والقانون بدراسة وتحليل الظاهرة الاجرامية، فأولت العديد من العلوم الجنائية على مختلف أصنافها وفروعها اهتماما كبيرا بالجريمة، باعتبارها ظاهرة لها وجودها الحتمي في كل مجتمع، وفي كل زمان ومكان، فسعت إلى تفسير العوامل التي أدت لارتكابها من أجل الوصول إلى افضل الوسائل وأنجع الأساليب فاعلية لمكافحتها، أو على الأقل الحد منها، فكانت هذه الأبحاث المصدر الأساسي للعديد من التشريعات وبالتالي كان لزاما المزيد من الاهتمام بالجريمة والتطرق إلى مختلف أصنافها. فكان للتشريع والفقه واجب تصنيفها لكي يتسنى التمييز والتفريق بينها، وذلك من خلال وضع أسس لهذا التصنيف، ومما هو جدير بالاهتمام في هذا السياق هو فاعلية بعض العناصر المتعلقة بالجريمة في إضفاء التصنيف ذاته، من ذلك عنصر الاعتياد أو التكرار في الجريمة.

وتبدو الأهمية من طرح موضوع جريمة الاعتياد على الصعيدين العلمي والعملي، فعلى الصعيد العملي، أنه يتم من خلاله استعراض الاهتمام التشريعي بهذا الصنف من الجرائم، وذلك بالتعرف على نماذج مجسدة لها، إضافة إلى معرفة الكيفية التي تم تناولها بها من قبل القانون، كما يمكن التعرض من خلال هذا الموضوع كذلك إلى المواقف الفقهية التي تعددت وتضاربت بخصوص عديد النقاط المتعلقة بهذه الجريمة سواء من خلال تعريفها، أركانها أو نظام المؤاخذة

المرتبط بها، هذا فضلا عن المواقف القضائية المتنوعة والتي كانت في غالب الأحيان متصفة بعدم الاستقرار بخصوص عديد الإشكاليات، كما نشير إلى قلة المراجع المتخصصة في الجزائر التي عالجت هذا الموضوع بصفة مفصلة، على النحو الذي انتهجناه في موضوعنا وهو ما يشكل اثراء معرفيا عموما واثراء للمكتبة الجزائرية خصوصا، كذلك من خلال طرح هذا الموضوع وفي إطار إبراز أهميته، يمكن فض التداخل الذي يمكن أن يحصل في إطار المفاهيم المعتمدة لجرائم مشابهة وبذلك يتم تقديم أساس يمكن إعماله من قبل الباحثين وحتى في مجال القضاء لمعرفة أكثر لطبيعة هاته الجريمة.

كما يعتبر هذا الموضوع ذو فائدة عملية لرجال القانون بصفة عامة وللطلبة والباحثين بصفة خاصة، يستعينون به في دراساتهم وأبحاثهم المتعلقة بجرائم الاعتياد في المنظومة العقابية الجزائرية.

إذن فجريمة الاعتياد باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، فهي جديرة بالبحث الأشمل والأكثر تعمقا بعيدا عن الدراسات الضيقة في إطار المقارنة مع الجريمة البسيطة ، لكي تأخذ حظها من البحث بوصفها جريمة لها استقلالها بتفردها وتميزها، إذ أن التكرار يلعب دورا أساسيا في معرفة جريمة الاعتياد، وذلك من خلال حالة التعود على السلوك حيث يتحقق هذا النوع من الجرائم بارتكاب هذا الفعل مرة ثانية وثالثة قرينة على وجود الاعتياد.

وعلى أساس هذا المنطلق فإن طرح موضوع جريمة الاعتياد يضعنا ضرورة أمام الإشكالية المتمثلة في: متى يكون الاعتياد عنصرا حاسما في قيام الجريمة عند المشرع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية، التي نوردها فيما يلي:

1. ما المقصود بجريمة الاعتياد؟
2. كيف تكون طبيعة جريمة الاعتياد سببا في صعوبة استخلاص بنائها القانوني؟
3. ما هي نقاط المقاربة بين الاعتياد وما يشابهه من مفاهيم؟
4. ما أساس التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة ؟ وما هو الأثر المترتب على هذه التفرقة؟

5. ما هي جرائم الخطر التي يكون الاعتياد عنصرا تكوينيا فيها وتكون محل اعتبار في قانون العقوبات؟
6. أين يبرز الضرر في جرائم الاعتياد المقررة في قانون العقوبات ؟

وبناء على هذه الإشكاليات سطرنا في هذه الدراسة مجموعة من الأهداف التي نسعى تحقيقها، لعل أهمها ما يلي:

1. تحديد ماهية جريمة الاعتياد من خلال تعريفها، ومعرفة طبيعتها، وتعداد أبرز العوائق التي تقف حائلا أمام استنتاج بنائها القانوني.

2. محاولة تحديد صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتياد بالنظر لطبيعتها.

3. بيان نقاط التمييز بين أهم المصطلحات والمفردات التي تشبه إلى حد ما الاعتياد والتي من أبرزها العود والتعدد.

4. توضيح الأسس والعوامل ذات الاعتبار في التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة دونما اغفال لنتائج هذه التفرقة.

5. التعريف بجرائم الاعتياد المتضمنة في قانون العقوبات. والتي يكون الخطر أساسا للتجريم فيها.

6. تحديد أثر الضرر على تجريم جريمة الاعتيال على الدعارة باعتبارها جريمة اعتياد.

أما بالنسبة للمنهج المستخدم في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي، حيث حصرنا كل النصوص الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بجرائم الاعتياد، ثم القيام بتحليلها على ضوء ما جمع من مادة علمية، كما اعتمد على المنهج الوصفي، في العديد من النقاط لاسيما عند بيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

كما ركزنا في دراستنا لجريمة الاعتياد على تطبيقات هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري فقط وتطرقنا بصفة عرضية لتوضيح المقصود بالضرر والخطر في إطار القانون الجنائي، كما وأن دراستنا اقتصرت على القواعد الموضوعية للقانون الجنائي دون القواعد

الاجرائية، ضمن حدود مكانية تنحصر في الإقليم الذي يطبق فيه قانون العقوبات الجزائري، وحدود زمانية محددة بفترة سريان القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

وبناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة، الأساسية منها والفرعية مراعاة للمنهج العلمي المناسب، وفي سبيل التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة، قصد معرفة ماهية هاته الجريمة من خلال مراحل تكونها ونظام المؤاخذة فيها، ولغاية حصر مجمل الاهتمامات المتعلقة بهاته الجريمة، يتجه تبويب هذا العمل في إطار فصلين يأخذ فيهما عنصر التكرار المتمثل في الاعتياد السمة الغالبة في كافة مراحل البحث، إضافة إلى الخصوصية التي تميز الجريمة المذكورة ، وعلى ضوء ذلك اتجه اتخاذ: ماهية جرائم الاعتياد عنوانا للفصل الأول، وتبعا لذلك تقرر تقسيم الفصل الأول لثلاث مباحث، خصصنا الأول لمفهوم جريمة الاعتياد عن طريق التعريف بها لغة واصطلاحا، كما وضحنا طبيعة هذه الجريمة وصعوبات استخلاص البناء القانوني لهذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني المعنون بتمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم، فقد تناولنا فيه التمييز بين الاعتياد والعود بصورتيه البسيطة والمركبة من جهة، والاعتياد والتعدد من جهة أخرى.

وقد خصص المبحث الثالث للتفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة والنتائج المترتبة على ذلك وقد بيّنا عوامل التفرقة بين الجريمتين، ثم انتقلنا لإحصاء أهم النتائج المترتبة على هذه التفرقة.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، وقسم هو بدوره أيضا إلى مبحثين الأول فقد حمل تسمية جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري وتضمن مفهوم كل من جريمتي التسول والتشرد، إذ انحصرت دراسة الجريمتين من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي و تحديد أركان كل منهما.

وجاء في المبحث الثاني بيان جرائم الاعتياد المستندة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري، أين تناولنا بالشرح جريمة الاعتيال على الدعارة، ببيان مفهوم هذه الجريمة وأركانها.

الفصل الأول

ماهية جرائم الاعتياد

❖ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتياد

❖ المبحث الثاني: تمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم

❖ المبحث الثالث: التفرقة بين جريمة الاعتياد
والجريمة البسيطة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك

تمهيد:

عرف المجتمع الانساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم، فمثل هذه الأفعال دخلت منذ وقت إلى دائرة الاهتمام العام . ويتوقف تحديد مضمون هذه الأفعال وقدرها على نظرة المجتمع والثقافة التي تسوده، وهو ما يجعلها عرضة للتبدل والتغير في مضمونها، ولذلك فإن مدلول "الفعل المجرم" يمكن أن يختلف بحسب زمان ومكان ومضمون النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، وهو ما يعني أن فكرة التجريم هي فكرة نسبية فما كان محلا للتجريم اليوم في مجتمع قد لا يكون كذلك غدا في مجتمع آخر. وفكرة الضرر الاجتماعي بحسبانها معيارا للتجريم نسبية كذلك، اذ تتوقف على نظرة كل مجتمع وما يسوده من قيم وثقافات. ويثور الخلاف دائما حول تحديد معيار التجريم الواجب اتباعه، والذي يضمن سلامة تحديد القيم القانونية المسلم بها في المجتمع ويحقق الأهداف التي ابتغاها المشرع، كما وأن اختلال معيار التجريم قد يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن القانون لم يعد يعبر عن القيم السائدة في المجتمع تعبيرا صحيحا. وعلى الرغم من نسبية فكرة التجريم، فإنه يبقى لها مع ذلك أهميتها باعتبارها أهم الوسائل لتحقيق ضبط السلوك في المجتمع، كما أنها تتضمن حصرا للأفعال التي رأى المشرع جدارة تجريمها وفق المعيار الأنسب، وتبيان ماهيتها وتحديد الغرض من العقاب عليها.

وبناء على هذا فقد عمد الفقهاء الى تقسيم الجرائم بالاعتماد على العديد من المعايير فمنهم من يعتمد معيار القانون المطبق أو طبيعة الجريمة ويقسم الجرائم الى جرائم جنائية، جرائم تأديبية، وأخرى مدنية .

وهناك من يعتمد معيار الجسامة أو الخطورة الاجرامية ويقسم الجرائم الى جنايات، جنح، ومخالفات. في حين تقسم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد بالنظر للركن المادي للجريمة، على اعتبار أن القانون الجنائي يهتم أساسا بالفعل المادي المرتكب، ولذلك قيل أن "القانون الجنائي هو قانون أفعال" فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون.

ولأن جريمة الاعتياد مشكلة شغلت ولازالت تشغل علماء الإجرام والعقاب، وتصدى لها المشرعون بالنصوص التي تهدف الخلاص منها أو في القليل التخفيف من حدتها، وانكب الفقهاء على دراستها واقتراح الحلول بشأنها، ارتأينا تجسيد هذه الدراسة النظرية في هذا الفصل الذي سنتناوله من خلال ثلاثة مباحث، فبينا في المبحث الأول منه ماهية جريمة الاعتياد عن

طريق تحديد مفهومها والتعريف بها قانونا، قضاء، وفقها، وتحديد طبيعتها دون إغفال أبرز العوائق، الصعوبات وكذا الاشكالات التي تعترض استخلاص بنائها القانوني، حتى يسهل فهم تفاصيلها والتعمق فيها، وبما أن الذي نحن بصدد معالجته محل غموض والتباس لدى العديد من الطلبة والباحثين، فخصصنا المبحث الثاني لتمييز الاعتياد عن غيره من المفاهيم و أفردنا المبحث الثالث للتفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة، ثم انتقلنا ختاما إلى ذكر أهم النتائج المسفرة عن هذه التفرقة.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاعتياد

يتميز هذا النوع من الجرائم بأنها ترتكب من قبل فئة تتمتع بأهلية كاملة ولا يعيب إرادتهم أي شيء غير أنهم يمتازون بخطورة إجرامية نظرا لكثرة جرائمهم، ويطلق عليهم الأستاذ "جان جرافن" الخيول الجامحة[1], وهم فئة من المجرمين يتكرر اجرامهم، ويصبح بالنسبة لهم عادة يخضعون لها.

وجرائم الاعتياد هي طائفة من الجرائم موضوع تجريمها هو اعتياد المجرم على نوع معين من النشاط الجرمي، فالفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، وفي ظل انعدام أي تعريف لجريمة الاعتياد لدى المشرع الجزائري، هذا ما دفعنا الى البحث عن تعريفات فقهية وتعريفات في التشريعات المقارنة وكذا تعريفات قضائية، وعلى هذا الاساس سنتطرق في المطلب الموالي لتعريف جريمة الاعتياد بالإضافة إلى المجرم المعتاد، ونحدد شروط حالات الاعتياد على الإجرام، ثم سنتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد مع الاشارة الى صعوبات استخلاص البناء القانوني لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتياد وتحديد شروط الاعتياد على الإجرام

حاولنا من خلال هذا المطلب استعراض جملة من التعريفات، اختلفت في مجملها بين تعريفات لغوية، فقهية، تشريعية وقضائية، ولتكتمل الصورة حول جريمة الاعتياد كان لابد من تعريف المجرم المعتاد واظهار التباين الموجود بينه وبين المجرم العائد فهناك الكثير من التشريعات تدمج بين الاعتياد والعود وتجعل من العود المتكرر للجريمة اعتيادا عليها، و من ثم سوف نتعرّض لشروط حالات الاعتياد على الإجرام وهو الأمر الذي يختلف كل الاختلاف عن جريمة الاعتياد وهذا ما سيتم توضيحه.

1- طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة** ، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر, غير منشورة، ص208.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاعتياد

إن أساس كل مصطلح قانوني مهما كان مدلوله، مستمد من أصله اللغوي على اعتبار أن اللغة هي منطلق تحديد قابلية تحمل المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني أو تقني.

ومن هذا الأساس فإن الاعتياد لغة من التعوّد وتعوّد الشيء وعاده وعاوده معاودة وعواداً واعتاده واستعاده وأعاده أي صار عادة له، وعاود فلان ما كان فيه، فهو معاود، وعودّه الشيء: جعله يعتاده والمعاود: المواظب فيقال للرجل المواظب على أمر: معاود. وفي كلام بعضهم: الزموا تقى الله واستعيدوها أي تعودوها. واستعدته الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانيا. والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، يقال للشجاع: بطل معاود لأنه لا يمل المراس. وعادني الشيء عوداً واعتادني، انتابني. والاعتياد في معنى التَّعودّ، وهو من العادة . ويقال: عوّدتُه فاعتاد وتَعوَّد[1].

ويتضح من خلال التعريف اللغوي أن الاعتياد في اللغة له ذات المعنى مع الاستعمال القانوني.

أما الآن وقد أنهينا التعريف اللغوي سنتطرق للتعريف الاصطلاحي، لكن قبل الاستفاضة فيما ورد من تعريفات وضعية، حري بنا التعرف على نظرة الشريعة الإسلامية لجريمة الاعتياد، فقد سلكت الشريعة الإسلامية في تجريم الأفعال الضارة والخطرة منهجا فريدا يميّزها عن الشرائع الجزائية الوقتية التي لا اتصال لها ولا شمول، فجاء بناؤها التشريعي كاملا شاملا صالحا لكل زمان ومكان لأنها الشريعة التي ختم الله بها الشرائع فطبع عليها وبها كمل الدين، ومن هذا المنطلق، وفي مجال التجريم اتفق جمهور العلماء على استثناء فعل المكروه و ترك المندوب من المعاصي وعلى تسمية فاعل المكروه أو تارك المندوب عاصيا، وإنما يسمون الفعل والترك في ذلك مخالفة والفاعل والتارك مخالفا، ومع اتفاقهم على منع تسمية ذلك معصية، فقد اختلفوا في العقاب على فعل المكروه وترك المندوب، فذهب فريق منهم إلى نفي العقاب وذهب فريق آخر إلى معاقبة فاعل المكروه وتارك المندوب متى تكرر منه ذلك، وعليه فإن العقاب على

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب، ج 9**، دار صادر، بيروت، 1863، ص 326.

فعل المكروه أو ترك المندوب ليس لذات الفعل أو الترك، وإنما يكون على اعتياد إتيان الفعل أو الترك والعادة تتكون إذا تكرر الفعل مرتين أو أكثر.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاعتياد

تطرح جريمة الاعتياد العديد من الاشكالات فيما يخص تعريفها وهو ما سنحاول اظهاره من خلال طرح العديد من التعريفات التي وردت بخصوصها تشريعيا، فقهيا، وقضائيا.

أولا/ التعريفات التشريعية لجريمة الاعتياد:

عرّفت المادة 252 من قانون العقوبات السوري المجرم المعتاد بأنه:" المجرم الذي ينم عمله الاجرامي عن استعداد نفسي دائم فطريا أو مكتسبا لارتكاب الجنايات والجنح. "

فكما جاء في نص المادة فالمجرم المعتاد هو المجرم العائد للجريمة لأسباب نفسية دائمة متأصلة لديه فطرية كانت أم مكتسبة، وأوضح مثال للمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، في حين يقابل المجرم المعتاد ويقف منه على طرف نقيض المجرم بالمصادفة.

وقد أوضحت المادة 253 من نفس القانون أن من ثبت اعتياده على الإجرام، يحكم عليه بالوضع ضمن نظام العزلة وهو تدبير احترازي مانع للحرية ينفذ في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية، وقد حددت مدة الوضع بسبع سنوات حسب (المادة 255).[2]

ويعرّف قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي المجرم المعتاد في المادة 15 منه على أنه: " المجرم الذي يعود الى اقتراف الجريمة ثلاث مرات على الأقل في جرائم عقوبة كل منها ستة أشهر على الأقل خلال مدة 15 سنة، ويظهر أن لديه ميلا مستمرا نحو الاجرام".[3]

---

[1]– محمد بن مدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض، 2002، ص 157.

[2]– فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص 201. الفاعل المادي لجريمة الاعتياد هو الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للجريمة، عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 2، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة**، دار السلاسل، 1990، ص 175.

[3]– طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص208. انظر في القوانين (المادة 103 من قانون العقوبات الايطالي).

Code pénal de Saint-Marin de 1975. Art. 15 : *Le juge déclare délinquant de profession le condamné qui... paraît vivre des produits de son activité criminelle*.

المادة 15 من قانون عقوبات سانت مارين لسنة 1975: يعتبر القاضي بأن المجرم المحترف المحكوم عليه هو الذي يجعل من متحصلات عمله الإجرامي وسيلة للعيش.

Code pénal du Costa-Rica. Art. 41 : *Sera déclaré délinquant professionnel celui qui ait fait de sa conduite délictueuse une manière de vivre*.[1]

المادة 41 من قانون عقوبات كوستا ريكا: يعتبر مجرما محترفا كل من يجعل من منتجات عمله الإجرامي وسيلة للعيش .

Code pénal suisse. Art. 51 : *Tout délinquant d'habitude envoyé dans une maison d'internement en vertu de l'article 42 demeurera incapable pendant dix ans*. Qui peut dire que Le droit suisse connaissait des peines privatives de liberté et des mesures de sûreté susceptibles d'être maintenues jusqu'au décès du condamné.[2]

المادة 51 من قانون العقوبات السويسري: يرسل المجرم المعتاد إلى الحجز (معتقل) حسب المادة 42 ويبقى فيه لمدة عشر سنوات مما يعني أن القانون السويسري قد عرف عقوبات سالبة للحرية وتدابير أمن من شأنها أن تطبق على المحكوم عليه إلى غاية وفاته.

أما المشرع الليبي فقد نص على الاعتياد على الاجرام ضمن قانون العقوبات بموجب نص المادة 146 منه مانحا لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية، إذا ما ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته أن المتهم قد تفرغ للإجرام، أن يقرر اعتباره مجرما اعتاد الإجرام طبقا للمادة 134، هذا وقد اعتبر

---

[1]–Joseph Max well, Délinquance Organisée, 07 Mars 2016, (www.Le Droit Criminel. Free. Fr), p3 .

[2] – Jean Danet et Claire Saas, « De l'usage des notions de délinquants anormaux et délinquants d'habitude, dans les législations allemande, belge, française et suisse », Champ pénal/Penal field [En ligne], Vol. VII | 2010,p 7.

المشرع الليبي احتراف الجريمة صورة من صور الاعتياد شأنه في ذلك شأن المشرع الايطالي وذلك في المواد 147 قانون عقوبات ليبي والمادة 105 قانون عقوبات ايطالي لسنة 1930، مؤكدين أنه ولكي يتحقق الاحتراف لابد أن يكون هناك اعتياد على الاجرام كشرط أول، وأن يكون الجاني قد ارتكب جنحة أو جناية كشرط ثان، وأن يتبين للمحكمة من طبيعة الجرائم المرتكبة وسلوك الجاني وطريقة حياته وسائر ظروفه ودوافع ارتكابه للجريمة، أنه يتعيش كليا أو جزئيا من متحصلات الجريمة، على أن تكون الغاية من وراء ارتكاب هذه الجرائم ليس الحصول على مكسب أو مغنم، بل لابد أن يدل ارتكاب الجاني للجرائم، على أنه اتخذ من ارتكابها وسيلة للتعيش حتى ولو كانت لديه وسيلة أخرى وهذا كشرط ثالث. [1]

ما يمكن قوله بشأن التعريفات الوضعية التي وردت سلفا بخصوص المجرم المعتاد، هو أنها اعتبرت احتراف الجريمة صورة من صور الاعتياد أي أن المجرم المحترف هو مجرم معتاد بالضرورة، وذلك إذا ما ثبت للمحكمة أن الجاني قد اتخذ من وراء ارتكاب الجريمة وسيلة للتعيش عادة حتى ولو كانت لديه وسيلة أخرى.

كما نص المشرع الاماراتي على تدابير للدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك في المادة 136، حيث يعتبر الاعتياد على الاجرام احدى حالات الدفاع الاجتماعي وذلك في المادة 134 والتي تنص على أنه "إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين 107 أو 108 جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام". وأن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، على ألا تزيد مدة الإيداع بالنسبة لمعتادي الإجرام عن خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجناية.[2]

وما يلاحظ على تعريف المشرع الاماراتي أنه جعل من العود للجريمة اعتيادا عليها، فيجوز للمحكمة في حال توافر العود أن تعتبر المجرم العائد مجرما معتادا، و هذا على غرار المشرع اللبناني(المادة 262 قانون عقوبات)، والمشرع المصري (المادة 52 قانون عقوبات).

[1]– فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 204.

[2]– المرجع نفسه، ص 202.

لكن بالرجوع إلى ما ورد من تعريفات، نجد أنها في مجموعها تتفق على أنه إذا تكرر من المجرم ارتكاب الجرائم فلا يعتبره معظم شراح القوانين الوضعية مجرم عائد بل يجعلون منه مجرما معتادا، ويعدّونه خطرا على الجماعة يجب استئصاله منها أو ابعاده عنها، وقد اختلفت سياسة مواجهة هذا الخطر من دولة لأخرى. فقد عمد المشرع المصري إلى ارسال من ثبت في حقه الاعتياد على الإجرام الى محل تعينه الحكومة (إصلاحية الرجال)، على ألا تزيد مدة بقاء المجرم المعتاد عن ست سنوات أو عشر بحسب الأحوال (المادتان 52،53 قانون عقوبات مصري)[1]، أما قانون العقوبات الإيطالي وبموجب المادة 109 منه، فيقضي بوضع المجرم المعتاد أو المجرم المحترف أو المجرم بالميل ضمن نظام الحرية المراقبة كتدبير احترازي يعهد به لسلطات الأمن العام[2]، بعد أن كان سابقا وفقا للقانون الصادر في سنة 1930، يقضي بوضع معتادي الإجرام ومحترفيه في محل زراعي لمدة لا تقل عن سنتين للمعتادين وثلاث للمحترفين[3]، أما المشرع اليمني فقد نص في المادة 102 من قانون الجرائم والعقوبات على الوضع تحت المراقبة كتدبير أمني ينفذ في حق معتاد الإجرام لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس الأصلية، هذا ونصت المادة 106 من نفس القانون، على جواز الزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين كتدبير وقائي، إذا ارتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين، أما في فرنسا وإبان القانون الصادر في 1885\05\28 فكان يتم نفي معتادي الاجرام الى إحدى المستعمرات.[4]

مع الإشارة أيضا إلى أن اعتياد الاجرام الذي تتبناه التشريعات هنا هو غير الاعتياد المقصود في موضوعنا، فالاعتياد الذي نحن بصدد دراسته يعد شرطا لا تكتمل ولا تقوم الجريمة بدون توافره، أي أن الجريمة لا يمكن أن تقوم أو يؤاخذ فاعلها إلا بارتكابه لها للمرة

---

[1]– السماك حمد حبيب، **ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مكتبة ذات السلاسل، الكويت ، 1985، ص 767.

[2]– فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 202.

[3]– المرجع نفسه، ص 203.

[4]– السماك حمد حبيب، مرجع سابق، ص 767.

الثانية، على خلاف الاعتياد المنصوص عليه في العديد من التشريعات[1]، سواء بصورته البسيطة أو المركبة أي العود المتكرر، والذي يعني أن التكرار في السلوك المادي يقتضي تشديد العقوبة واتخاذ تدابير احترازية في حق العائد كما سبق بيانه، فالجريمة التي يرتكبها الذي يعتاد على الإجرام، هي جريمة تقوم بمجرد اتيانها للمرة الأولى ودون الحاجة لارتكابها من جديد كجريمة السرقة، القتل، الاختلاس... وغيرها الكثير من الجرائم العرضية أو البسيطة، وإذا ما ارتكبها الجاني من جديد فسنكون أمام حالتين إما حالة مجرم عائد وهي حالة العود في صورته البسيطة حيث يشترط حتى يكون الشخص عائدا في الكثير من حالاته أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة(خمس أو عشر سنوات بالنسبة للمشرع الجزائري) أو مسبوق قضائيا إذا ما ارتكبت الجريمة بعد فوات هذه المدة،[2] كما قد نكون أمام مجرم معتاد لكن اعتياده هنا لا يعد ولا يشكل عنصرا حاسما في قيام الجريمة[3] التي يرتكبها ، وهو ما يصطلح على تسميته بالعود المتكرر ومعناه أن يكون المجرم وقت وقوع جريمته قد صدر عليه في إجرام سابق لا حكم سابق بل أكثر من حكم،[4] فجريمته جناية كانت أم جنحة تقوم بمجرد إتيانها للمرة الأولى وتوقع على مقترفها العقوبة وما تكراره لها إلا موجبا لتشديد العقوبة أو اتخاذ تدبير احترازي مناسب في مواجهته، على خلاف المتسول أو المتشرد مثلا (المادة 195و المادة 195 من ق ع الجزائري)، أو من يمارس مهنة من غير رخصة أو من يعتاد على سرقة الأقارب أو الاحتيال عليهم (المادة 393 و المادة 674 الفقرة 2على الترتيب من ق ع اللبناني).[5] ففي هذه الحالة يكون اعتياده ذو طبيعة خاصة ويلعب الاعتياد فيها دورا أساسيا وحاسما فإما أن يكون لتكون

---

[1]– وهذا عكس ما ذهب اليه: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 91. حيث يرى أن جريمة الاعتياد تصدق على نوعين من الجرائم أولهما الجريمة البسيطة إذا تكررت مما يدل على أن الجاني قد اعتاد عليها ، كالسارق الذي يكرر سرقته من حين لآخر ولا فرق أن يكون قد تخلل بين سرقاته حكم قضائي وعقوبة أو لم يتخلل، وثانيها جرم يتكون من سلسلة أفعال متشابهة لا يقع كل منها بمفرده تحت طائلة قانون العقوبات.

[2]– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 354.

[3]– هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 223.

[4]– رمسيس بنهام، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 201.

[5]– هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 222. .

الجريمة، أو العكس فلا تقوم الجريمة حينها، فهو شرط وجودها و أساس اكتمال نموذجها القانوني المتطلب من قبل المشرع.

وقد نص المشرع الجزائري على المجرم المعتاد دون تعريفه في نص المادة 195، 196، 196 مكرر بشأن جريمة التسول والتشرد والمادة 343 بشأن جريمة الاعتياال على الدعارة من ق ع[1]، فعنصر الاعتياد يعتبر أحد العناصر المؤلفة للسلوك المادي لهذه الجرائم، ولكن الوضع في القسم العام يبقى على حاله، فالمفترض اعتماد تصنيف مميز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد الذي يمثل خطرا حقيقيا، لأن المسألة لها أثرها على المعاملة الجزائية التي تفرض معاملة جزائية مختلفة تأخذ بعين الاعتبار عنصر الاعتياد كأحد عناصر الخطورة، خاصة أثناء مرحلة النطق بالعقوبة وتنفيذها داخل المؤسسة العقابية، التي يفترض أنها مختصة بعلاج هذا الصنف من الجناة.[2]

ثانيا/ التعريفات القضائية لجريمة الاعتياد

من بين التعريفات القضائية لجريمة الاعتياد و التي في مجملها مستمدة من أحكام قضائية، ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية بشأن جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة من خلال الطعن رقم 1529 لسنة48 ق_ جلسة 11\01\1979 س30 ص 49 والذي جاء فيه:" ... ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظرف...".

وبخصوص نفس الطعن أيضا:" ... ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه..." [3]

---

[1]– القانون رقم 66. 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، المؤرخة في 13 مارس 2016، ص 81.

[2]– سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 445.

[3] – و قد استقر القضاء المصري بخصوص جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش والتي تقوم بعقد الجاني لقرضين ربويين سواء لشخصين مختلفين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين ، مكتفيا بفعلين للكشف عن الاعتياد، أنظر نقض مصري29 مايو 1939 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 400 ص 566.

وفي نفس الاتجاه بخصوص جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب راجع حكم محكمة النقض الفرنسية:

–crime8 Dec., 1993, bull. crim, N 379 .

وأضاف النقض رقم 182 الصادر في 1984\11\22 عن مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية س 35 ص 807 أن: "... ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع..." .[1]

Cass.crim. 1er octobre 1998 (Gaz.Pal. I Chr.crim.) : "*Pour justifier les peines d'emprisonnement et d'interdiction du territoire qu'ils prononcent, les juges relèvent qu'il ressort de la procédure que l'intéressé, délinquant d'habitude, est l'animateur d'un réseau de trafiquants, et que les peines sont les seules sanctions, à l'exclusion de toutes autres, qui soient de nature à mettre un terme à ses agissements et à assurer la protection de l'ordre public*".[2]

نقض جنائي صادر في 1 أكتوبر 1998 (عن الغرفة الجنائية):

"من أجل تبرير عقوبات الحبس والمنع من الإقامة المحكوم بها، القضاة المختصون يتخذون الاجراءات المناسبة، فالمجرم المعتاد هو محرك لشبكة من المحتالين، وأن العقوبة هي الجزاء الوحيد لإبعاده عن الآخرين ، وهذا ما سيضع حدا لتلك التصرفات السيئة ويؤكد على حماية النظام العام".

ثالثا/ التعريفات الفقهية لجريمة الاعتياد

يصف الفقيه "بياركانا"[3] المجرم المعتاد بأنه " انسان غريب عن القواعد الاجتماعية العادية، فهي قواعد يعرفها ولكنه يرفضها لكونها وسائل اجبار وعبودية, كما أنه يرفض كل دعوى لاحترام القواعد الاجتماعية لاعتقاده أن تلك القواعد من صنع الآخرين المنافقين".[4]

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 125.

[2] – Joseph Max Well, opcit, p3.

[3]– Piere Cannat ,**La Rééducation des Délinquants Récidivistes** ; rev ; Pénitentiaire. 1955. P 521.

[4]– طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص 208.

ويعرف الفقه المجرم المعتاد على النحو التالي: يكون مجرما معتادا كل فرد بسبب ميوله النفسي الموروث أو المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد.[1]

Les criminels d'Habitude qui sont des criminels de coutume. Ce sont des inadaptables sociaux qui ne savent pas résister aux offres perverties, aux propositions et aux démarches antisociales.[2]

المجرمون المعتادون هم مجرمون بالعادة، وهم الغير قابلين للإصلاح اجتماعيا والذين لا يقاومون العروض الفاسدة أو المقترحات أو المحاولات غير الاجتماعية.

les délinquants de profession, qui forment la grande majorité de la population, des prisons, sont véritablement la classe criminelle. Ce sont les endurcis, les incorrigibles, les récidivistes. C'est, à côté de la société régulière, la « grande tribu rebelle ».[3]

يشكل المجرم المحترف النسبة الأكبر من المساجين، وهم نخبة المجرمين، وهم عديمو الاحساس، غير القابلين للإصلاح، العائدون للجريمة، وهم بالنسبة للمجتمع السوي (الأكثر تمردا من بين الناس).

أما المدرسة الوضعية والتي ظهرت في النصف الثاني من القرن 19 والتي كان من أبرز روادها الفقيه الإيطالي لومبروزو[4] الذي أرجع سبب الجريمة لنقص في التكوين الجسماني للمجرم، فركزت اهتمامها في دراسة المجرمين من الناحية التشريحية والعضوية، فعمل لومبروزو على التمييز بين طوائف المجرمين: المجرم المجنون، الصرعي، السيكوباتي، العاطفي، بالمصادفة، والمجرم المعتاد وعرّف هذا الأخير على أنه الشخص الذي يولد دون أن يحمل

---

[1]– ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988، ص45.

[2]– Joseph Max Well, Opcit, p4 .

[3] –Ibid .

[4]– عمل لمبروزو طبيبا بالجيش الايطالي خلال الفترة الممتدة من 1859إلى 1863، ثم انتقل للعمل بمستشفيات الأمراض العقلية، ثم عين استاذا للطب العقلي بجامعة تورونتو، وبقي فيها أستاذا للأنثروبولوجيا الجنائية إلى غاية وفاته. وهو من رواد النظرية البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي إلى جانب هوتون، كنبرج، بندي، وديتوليو، وأخيرا فرويد.

صفاة المجرم بالميلاد، ولكن تأثر فيه بعض العوامل الخارجية التي تتعلق بالوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه، فتتنامى لديه النزعة الإجرامية.[1]

في حين كان للفقيه انريكو فيري[2] رأي مخالف بشأن تفسير السلوك الإجرامي، وانتهى إلى تقسيم المجرمين إلى خمسة طوائف وهي: المجرم بالفطرة، المجرم المجنون، المجرم بالصدفة، المجرم بالعاطفة، وآخرها المجرم المعتاد وعرّفه على أنه: المجرم الذي ينتمي إلى طائفة من الأفراد ألفوا الإجرام واحترفوا ارتكاب الجرائم ودفعتهم إلى ذلك عوامل اجتماعية غير ملائمة أحاطت بهم، وخاصة في مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة. ومع ذلك يؤكد فيري على أن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تنسب لها وحدها السلوك الإجرامي لتلك الطائفة من المجرمين، بل أنه اقترنت بهذه العوامل الاجتماعية عوامل بيولوجية تتصل بضعف تكويني أو مكتسب لأفراد هذه الطائفة [3].

ويعرّف علماء الإجرام المجرم المعتاد: بأنه الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيتكون لديه الميل للإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية، فصفة الاعتياد لا تضفي على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية.[4]

ويوصف المجرم المعتاد من الناحية النفسية بأنه شخص تكيّف مع عالم الجريمة وضاقت نظرته للصواب، واتسعت آفاق الانحراف لديه، مما يجعل من الميل نحو ارتكاب الجريمة

---

[1]– سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الإجرام القانوني (اشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة التحليل التفسيري لعوامل الإجرام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 146.

[2]– انريكو فيري عالم ايطالي، من أبرز المنظرين للاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي، صاحب نظرية العوامل المتعددة، عاش في الفترة ما بين 1856إلى 1929، عمل أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما ثم جامعة تورونتو، وكان في الوقت نفسه أستاذا لعلم الاجتماع، حملت رسالته للدكتوراه عنوان" حتمية الظاهرة الإجرامية" وقد نشر فيري أول مؤلفاته عام1881، بينما أصدر آخر مؤلفاته عام 1928.

[3]– أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص 244.

[4]– سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق، ص ص: 444،445.

متأصلا في نفسه مقارنة مع المجرم بالصدفة، نظرا لغياب العوامل التي تجعله متكيفا بشكل إيجابي مع البيئة الاجتماعية السليمة أو العجز عن ضبط النفس.[1]

أما جريمة الاعتياد فتعرف على أنها: الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة لدى الجاني.[2]

كما أن جريمة الاعتياد تشكل حالة وجود إجرام فعلي دون أن نكون بصدد إجرام من وجهة قانونية.[3] إلا بعد ارتكاب الفعل للمرة الثانية على ألا يكون هناك حكم بات بين الفعل الأول والثاني.

ولأن الاعتياد على الاجرام يكشف عن خطورة اجرامية على المجتمع[4]، لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط ،لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية.[5]

وأن العادة تفترض الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معين من النشاط, ومن ثم كان التكرار جوهرها, وتوصف الجريمة عندئذ بأنها جريمة اعتياد.[6] وليست حالة من حالات الاعتياد على الإجرام كما سنوضح في المطلب الموالي.

---

[1]– سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق، ص 445.

[2]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش**، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د ت ن، ص41.

[3]– فاروق عبد السلام، **العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989، ص 20.

[4]– فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص201.

[5] – ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 45.

[6]– معن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص181.

المطلب الثاني: شروط حالات الاعتياد على الإجرام

لقد أورد كل من المشرع السوري والمشرع اللبناني شروطا بتوافرها تتحقق حالة الاعتياد على الإجرام، فاقتصرت حالة الاعتياد على الإجرام لدى المشرع اللبناني على توافر الاستعداد النفسي، بينما تطلب المشرع السوري توافر شروط ثلاثة نوردها كالآتي:

الفرع الأول: تكرار الأفعال الجرمية

وهنا لابد من ارتكاب فعلين جرميين أو أكثر لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام. كما لابد من وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق.

ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجناية، أو من نوع الجنح المقصودة. أما إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالة الاعتياد على الإجرام.[1]

الفرع الثاني: تكوّن حالة الاعتياد النفسي

أو ما يعرف بالاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات والجنح لدى المشرع اللبناني، مستبعدا بذلك المخالفات لتفاهتها وأن الاعتياد عليها لا ينبئ بذاته عن استعداد نفسي دائم للإجرام لدى مرتكبها[2]، فلا يكفي تكرار الأفعال الجرمية بحد ذاتها لتكوين حالة اعتياد الإجرام، بل لابد من أن يكشف التكرار عن استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب لارتكاب الجرائم، فالاستعداد النفسي الدائم هو ما يميّز المجرم المعتاد عن المجرم المكرر(العائد).

كما قد يكون هذا الاستعداد النفسي فطريا يرجع إلى أسباب داخلية تصاحب المجرم منذ ولادته، وقد يكون مكتسبا عن طريق تكرار السلوك الجرمي في بيئة صالحة لإنتاجه.[3]

وما تجدر الإشارة اليه هو أن الاستعداد النفسي مسألة موضوعية، يعود للمحكمة أمر تقديرها استناداً لطبيعة الأفعال المقترفة، زمانها ومكانها، وتركيب الفاعل النفسي، وثقافته،

---

[1]– فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص201. عبود السراج، مرجع سابق، ص213.هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 563.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص257.

[3]– عبود السراج، مرجع سابق، ص 214.

وبيئته، ولا شيء يمنع المحكمة من الاستعانة بطبيب في هذا الصدد.

الفرع الثالث: وجود خطر على السلامة العامة

والمجرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع وفقا للمشرع السوري، وحسب ما عرفته الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات هو:« كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون».[1]

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس فإنه لا يجب القضاء بأي تدبير احترازي إلا بعد التثبت من توافرها، وهذا ما عنته المادة 211 من قانون العقوبات اللبناني بقولها" لا ينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطرا على السلام العام.

ويقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها".

ويميّز المشرع اللبناني بين حالات التثبت من الخطر على السلامة العامة وهي حالة واحدة وحالات الخطر الحكمي وعددها أربعة.[2] ولأنها خارج نطاق دراستنا فلن نتعمق فيها.

ما تجدر الإشارة اليه في الأخير هو أن الشروط المذكورة أعلاه لا علاقة لها بجريمة الاعتياد محل الدراسة، فهي تجسد لحالات نجد بأنها تختلف كل الاختلاف عن جريمة الاعتياد التي لها مفهوم مغاير تماما لما ورد، فجريمة الاعتياد كل ما يتطلب فيها هو أن يتكرر السلوك الجرمي لمقترفها بأفعال مماثلة يعبّر من خلالها الجاني عن اعتياده عليها، على أن يتم التكرار خلال مدة معينة كافية لتبرز ميل هذا الشخص للجريمة، كما وأن جريمة الاعتياد يجري تجريمها حصرا، أي أن القانون هو المرجع في معرفة ما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد أم لا، والأصل أن النص القانوني التجريمي يورد لفظ الاعتياد في صيغة النص على هذه الجريمة، ويترتب على ذلك أن اعتياد شخص على ارتكاب جريمة بسيطة لا يجعل منها جريمة اعتياد، بل يجعل منها حالة اعتياد على الإجرام.

---

[1]– عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة**، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2011، ص ص: 213،214.

[2]– علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص ص:257، 258.

بالمقابل نجد أن جريمة الاعتياد(التسول، التشرد، الاعتيال على الدعارة) التي ورد تجريمها واعتبارها من جرائم الاعتياد، تشكل حالة من حالات الاعتياد على الإجرام، فتلك الشروط تتحقق وتنطبق على جريمة الاعتياد على نحو معين(باستثناء الحكم البات بالإدانة)، لكن حالات الاعتياد على الإجرام لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال جريمة اعتياد.

ومن أمثلة حالات الاعتياد على الإجرام، ما انتهجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 المعدل لقانون العقوبات إزاء الاعتياد أين جعل منه ظرفا مشددا للعقاب بعد أن ضمن من جهته العقاب على أصل الفعل أو الأفعال التي لا تشكل حالة اعتياد، ومثالها ما جاءت به المادة 389 مكرر/2 منه والتي جاء فيها:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ..."، وهذا الاتجاه يقلل من قيمة الانتقادات الموجهة لجريمة الاعتياد، بسبب أن المشرع يتساهل مع الجاني بصورة قد تخرج أحيانا عن حدود العدل والاعتدال.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد وصعوبات استخلاص بنائها القانوني

بعد أن فرغنا من تحديد تعريف جريمة الاعتياد، والتمييز بينها وبين حالات الاعتياد على الإجرام، نأتي الآن إلى توضيح طبيعتها لننتقل بعد ذلك إلى الوقوف عند أهم الصعوبات التي تقف عائقا أمام استخلاص بنائها القانوني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد

الجرائم على وجه العموم هي جرائم بسيطة، فيكفي لتمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية تحقق الوقائع المادية بالإضافة الى عناصر أخرى، على خلاف جرائم الاعتياد التي لها ميزة خاصة وتحمل طبيعة مميزة ، فبالإضافة الى قلتها في أغلب التشريعات فإن المشرع لم يتطلب ويلزم تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة وكذا المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما ألزم أن تقوم الحالة سواء كانت (تسولا، تشردا، أو اعتيالا على الدعارة) عند ضبط المتهم، لأن قيام الحالة عند الضبط يعتبر شرطا لقيامها، وهذا ما يفهم ضمنا من طبيعة الجرائم ذاتها، ومن الطريقة التي عالجها بها القانون، فهذا القانون يعاقب في جرائم الاعتياد

[1]– باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة**، Berti Edition، الجزائر،2011، ص 71.

على الحالة الخطرة لأنها مناط التجريم في الواقع، أما الفعل في ذاته على اختلافه – استجداء للغير أم كان امتناعا عن العمل الشريف – فليس على درجة تستأهل التجريم، وكل قيمته تكمن في دلالته، وفي أنه في ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه، وهذا يقتضي أن تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط وعند طلب العقاب، لأن الغاية من العقاب هي استئصالها فإن كانت قد زالت فقد انتهى بموجبها العقاب .[1]

كما وأنه غني عن البيان أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، على اعتبار أن النص العقابي لن ينطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد الذي يعتبره المشرع المصري ركنا من أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبالتالي فإن انعدامه أو انتفائه يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل من الاعتياد شرطا وحسب، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومفاده:" يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها.[2]

ولكن عند ضبط مثل هذا المتهم مرة أخرى، فإنه استنادا الى فعله الأول وتكرار هذا الفعل للمرة الثانية يتكون هنا شرط الاعتياد المتطلب قانونا فيحكم عليه بالعقوبة، وفي حال العودة مرة ثالثة للجرم فإن شرط الاعتياد يكون متوافرا في حقه[3].

من خلال ما سبق يبدو جليا أن جريمة الاعتياد وبالتحديد عنصر الاعتياد ذو طبيعة الزامية فبانتفاء هذا العنصر أو الشرط لا مجال للحديث عن الجريمة، فلا يستقيم تجريم فعل التسول مثلا من أول سلوك ينفذه الشخص، فقد يكون لجوئه له بناء على مسوغات من بينها سرقة نقوده مثلا أو ضياعها فرضا و الأمر ذاته قد ينطبق على المتشرد والمعتال على الدعارة لأول مرة، فتكرار السلوك أمر من الأهمية بما كان، كون الاعتياد هو الشرط الذي تطلبه

---

[1]– رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ط5، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص 208.

[2]– بلعليات ابراهيم، **أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 23.

[3]– ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص ص:45.46.

المشرع ورتب على تواجده اكتمال الوصف والنموذج القانوني لهذه الجريمة، وفي المقابل رتب على انتفائه ونقصانه دخول هذا الفعل في حكم المباح قانونا، وأن مقترف الجرم لأول مرة دون اعتياد بريء.

بالإضافة لما ورد ومما يجدر التنويه إليه هو أن جريمة الاعتياد جريمة وقتية مستمرة ، فالقول بأنها جريمة وقتية هو أمر غير صائب، كون الجريمة الوقتية هي الجريمة **التي تبدأ** و تنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الاجرامي. و تسمى الجريمة الوقتية بالجريمة الفورية أو الآنية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل و ضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، ومثالها القتل، السرقة، الذم، التحقير، الضرب، الجرح، إفشاء الأسرار، الاحتيال والتزوير... وغيرها الكثير، فالمدة الزمنية التي تفصل بين الفعل وتحقق النتيجة هي فترة قصيرة، أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية، فهي جريمة يطبعها عنصر الاتصال والترابط الزمني إلى حد اعتبارها فعلا واحدا. و من أمثلتها حمل سلاح بدون ترخيص (المادة 77). وللتفرقة ما بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، يجب النظر الى الركن المادي للجريمة في جملته لنرى فيما إذا كان يتصف بالوقتية أو بالاستمرار، فإذا كانت النتيجة بطبيعتها تقبل الاستمرار و كان هذا الاستمرار يتوقف على إرادة الجاني كانت الجريمة مستمرة، أما إذا كانت النتيجة لا تقبل بطبيعتها الاستمرار أو كان استمرارها لا يتوقف على تدخل جديد من الجاني، فإن حالة الاستمرار لا توجد فتكون الجريمة وقتية.

كذلك فإن تقسيم الجرائم الى جرائم وقتية و جرائم مستمرة ليس معناه أن تكون الجرائم وقتية دائما أو مستمرة دائما، فالعبرة بعامل الزمن الذي يستغرقه اكتمال أركان الجريمة و تمام أركانها وفق الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها[1]، وهذا ما ينطبق على جريمة الاعتياد فأركان جريمة الاعتياد وإن كانت تكتمل في فترة من الزمن وبمجرد ارتكاب الفعل لا يجعل منها جريمة وقتية، إذ نجد أن عنصر التكرار أو الاعتياد، هو ما قد يصبغ جريمة الاعتياد بنوع من

[1]– عزيز ولجي، **تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي للجريمة**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 21 أفريل 2016، على موقع: (www.Droit7.blogspot.com) ، ص 3.

الاستمرارية، ويوحي بأن لها ذاك الطابع من التواتر في السلوك، والذي يشكل بطبيعة الحال أبرز مكونات هذه الجريمة وهو مصدر تسميتها بهذا الاسم.

الفرع الثاني: صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتياد

ثمة ثلاث صعوبات تقف حائلا أمام استخلاص أو استنتاج البناء القانوني لهذه الجريمة وهي:

أولا/ صعوبة تحديد الأفعال المكونة للعادة في جريمة الاعتياد:

يتعلق الأمر بما إذا كانت جريمة الاعتياد تقوم بمجرد ارتكاب الفعل مرتين فأكثر دونما تقييد للزمن الذي يستغرقه هذان الفعلان أو هذه الأفعال، أي أن آثارها مؤبدة وتسري الى ما لا نهاية، أم أنه ينبغي اشتراط مثل هذا الزمن.

لم يحدد المشرع الجزائري في الأحوال التي نص فيها على جرائم الاعتياد عدد الأفعال اللازمة لتكوين العادة ولا المدة الفاصلة بينها، ولأن الشارع يرى أن خطورة هذه الجرائم على المجتمع تكمن في تكرار الفعل المادي، أي توافر ركن الاعتياد فيها، فربما متسول يمد يده لأول مرة نظرا لحاجته الماسة إلى المال فيتركه المشرع في أول مرة دون عقاب جنائي، أما إذا تكرر منه هذا الفعل مرة ثانية، فمعنى هذا أنه قد احترف هذا العمل غير المشروع والواجب عليه أن يعمل في صفوف المجتمع وألا يكون عالة عليه من أجل هذا يعاقبه القانون في المرة الثانية، على ألا تكون قد مضت بين الفعل المادي الأول والفعل المادي الثاني المدة المقررة لتقادم الدعاوى العمومية في مواد الجنح والمقررة وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وطبقا للمادة 8 منه بثلاث سنوات[1]، إلا إذا تطلب القانون غير ذلك كحال جرم اعتياد سرقة الأقارب لدى المشرع اللبناني إذ جعل المدة الفاصلة بين الفعلين خمس سنوات (المادة 674 الفقرة 2 من قانون العقوبات)[2]، وإلا اعتبر الفعل الثاني مستقلا عن الأول وناشئا عن ميل جديد لا استمرارا للميل

[1]– القانون رقم 66– 155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، المؤرخة في 13 مارس 2016، ص 2.

[2]– هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 223.

الأول، حتى يتكون الاعتياد بمعناه الصحيح، ويصح القول قانونا بتوافر الاعتياد وقيام جريمة الاعتياد[1].

فليس من المنطقي أن تكون آثار الفعل مؤبدة، ولذلك فإن مضي مدة طويلة جدا من الزمن تفصل بين الفعل والفعل الذي يليه، دل هذا على أن إرادة الاعتياد ليست متوافرة لدى الفاعل، وأنه من الأفضل أن يترك ذلك لتقدير القاضي الذي يستطيع أن يحدد تلك المدة طبقا لظروف كل حالة على حده،[2] حيث أنه لكل جريمة ظروف وملابسات تختلف عن الأخرى، كما أن للقاضي أن يعتبر التقارب الزمني بين الأفعال أحد الظروف الكاشفة عن الاعتياد.

ثانيا/ صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون لجريمة الاعتياد:

ينحصر الأمر في تحديد "ذاتية" الفعل المكون لحالة الاعتياد، حين تقترن به بعض الظروف، أي أن جريمة الاعتياد لا يتحقق وجودها إلا عندما يكون كل فعل من الأفعال التي يتوقف على تكرارها قيام تلك الجريمة مجردا في ذاته وبمفرده من وصف الجريمة، والأحداث المتعددة المكونة للجريمة يغلب فيها ألا تنشأ من سلوك واحد، وإنما من سلوك متعدد[3]، كالتسول أو التشرد أو الاعتيال على الدعارة ، أو كما أورد المشرع المصري بخصوص جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش التي نص عليها في المادة 339، والتي ترتكز على إقراض النقود بفائدة تفوق الحد الأقصى للفائدة القانونية، ولا تثور المشكلة حين يبرم الشخص عدة قروض لشخص واحد في الوقت ذاته، أو يبرم الشخص عقد قرض واحد لأشخاص مختلفين، أو حينما يبرم عدة قروض لأشخاص مختلفين في وقت واحد، ففي الحالتين الأولى والثانية لا تقوم الجريمة بينما تقوم في الثالثة.

إلا أن المشكلة تنشأ حينما يبرم الشخص عدة قروض لأشخاص مختلفين بمقتضى عقد واحد، فهل تشكل هذه الحالة فعل اقراض واحد أم أنها تشكل أفعال إقراض متعددة تقوم بها

---

[1]– ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص46.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص351.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص: 84،85.

الجريمة، وهنا تضارب في العديد من الآراء فمنهم من يرى أن الأمر يتعلق بفعل إقراض واحد، وبالتالي لا جريمة قانونا. بينما يرى البعض الآخر أن الأمر وإن تعلق بفعل إقراض واحد إلا أنه يشكل عدة عقود قرض، وبالتالي لا مناص من قيام الجريمة. وبهذا يكون الرأي الثاني هو الرأي الأكثر منطقية إذ أن الفعل المجرم يتمثل في واقعة الإقراض، وبالتالي فمتى تعددت عقود الإقراض كنا بصدد وقائع تصلح لاستخلاص حالة الاعتياد، إذ أنه وإن تعلق الأمر بعقد اقراض واحد أي فعل واحد إلا أنه أبرم مع أشخاص مختلفين مما يشكل العديد من القروض الربوية التي تقوم بموجبها جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش.

ثالثا/ صعوبة الاعتداد بتعدد أفعال جريمة الاعتياد الناتجة عن فعل واحد:

وتتعلق الصعوبة الثالثة فيما إذا كان يجب الاعتداد بتعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات المصري الناشئة عن فعل قرض واحد أم لا. الرأي الراجح هو أن العبرة بوحدة أم تعدد فعل القرض في ذاته بصرف النظر عن تعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية، وبالتالي لا تقوم الجريمة قانونا لتخلف الاعتياد متى كنا بصدد فعل اقراض واحد، حتى ولو قام المقرض بتحصيل فوائده الربوية على مرات عدة، وهو رأي منطقي لأن تعدد أفعال تحصيل الفوائد يعتبر من قبيل الآثار الناشئة عن فعل واحد، وهذا الأخير وحده لا يكفي قانونا لقيام الجريمة.[1]

[1]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000،ص ص: 307.305.

المبحث الثاني

تمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم

لقد سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول لتعريف جريمة الاعتياد، وحددنا طبيعتها وأهم صعوبات استخلاص بنائها القانوني، وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على أهم المفاهيم والمصطلحات التي من شأنها أن تختلط على البعض، ويفهم منها أن لها ذات المعنى مع الاعتياد، فخصصنا المطلب الأول لتمييز الاعتياد عن العود مبينين نقاط الاختلاف بينه وبين الاعتياد, في حين تناولنا التمييز بين الاعتياد والتعدد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمييز الاعتياد عن العود

سنعمل في هذا المطلب على تعريف العود من المنظور القانوني دون المنظور النفسي أو العقابي لأنها خارج مجال دراستنا وهذا في الفرع الأول ، وننتقل بعد ذلك الى التفرقة بين العود وبين الاعتياد، نظرا للخلط القائم بينهما لدى العديد من الباحثين والطلبة .

الفرع الأول: تعريف العود[1]

العود لغة هو الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة، وهو بهذا المفهوم لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي له أو التعريف الفقهي،[2] أما قانونا فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام العود ضمن القسم الثالث، الفصل الثالث، الباب الثاني، الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأفرد له قرابة ثلاثة عشر مادة (من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10) وعده ظرفا مشددا للعقوبة.

والعود (La récidive) مفهوم قانوني في أصله، يعني في أبسط معانيه تكرار الفعل المجرم، بمعنى آخر أن المجرم الذي سبق أن وقعت عليه العقوبة من محكمة لنفس الجريمة يطلق عليه في لغة القانون "العائد".[3]

وهناك تعريفات عديدة للعود، تصب كلها في مصب واحد، يفيد بأن العود هو أن يرتكب الفاعل جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى، سواء كانت الجريمة الثانية

---

[1]– ويطلق عليه في بعض الدول العربية كلبنان تسمية" التكرار".

[2]– اسماعيل شندي، **العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس، 2009، ص 3.

[3] – الطيب نوار، **جريمة القتل في المجتمع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 43.

من نوع الجريمة الأولى أو من نوع آخر مماثلة لها أو غير مماثلة، الأمر الذي يدل على أن المجرم العائد أخطر من المجرم المبتدئ.[1]

وتطبق أحكام العود في حالة ما إذا كانت الأفعال المؤاخذ عليها والمستند عليها في الجريمة الأولى، قد صدر بشأنها حكم نهائي ثم ارتكب المتهم على إثرها وقائع جديدة.[2]

ولأن العود يعرف بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه من أجل جريمة سابقة، فإن الحكم القضائي للجريمة السابقة يقتضي أن يكون باتا وغير قابل للطعن وأن آثاره الجنائية لم تزل لسبب من أسباب انقضاء الجريمة (إما بالوفاة، التقادم، العفو الشامل، أو بصدور حكم نهائي) أو العقوبة مثل رد الاعتبار أو العفو.[3]

في المقابل نجد أن هناك فرق شاسع بين المجرم المعتاد والمجرم العائد، فالمجرم العائد هو من تكرر خروجه على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع على الرغم من تسليط العقاب عليه، فيعرّف بأنه الشخص الذي يكرر الجريمة وعلة التشديد في العقوبة تعود لشخص الجاني على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه، وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة.[4]

وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثالث لعلوم الإجرام الذي أجري في لندن أن العود يتضمن صورتين:

صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت في حقه أم لم تثبت، كما يكون المجرم عائدا إذا ما صدر في حقه حكم قضائي ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظرا لحالته الخطيرة.[5]

---

[1] – جوهر زايد جوهر المهندي، **أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2011، ص 321.

[2]– نواصر العايش، **تقنين العقوبات**، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1991، ص 35.

[3]– طارق محمد الديراوي، مرجع سابق ، ص208.

[4]– احسان الشوابكة، **الأثر القانوني المترتب على التكرار في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 16.

[5]– السماك حمد حبيب، مرجع سابق، ص 770.

ويفسر ذلك بأن العود في الجريمة ينشأ من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائياً وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً عليه، ومما يؤكد هذا التعريف توجه التشريعات العقابية إلى تشديد العقوبة أو مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم - بخصوص نوع واحد أو أنواع متعددة ـ ولم تردعه العقوبة الأولى عن تكرار الجريمة،[1] وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، ومن ثم كان تشديد العقاب عليه أملا في ردعه، ومن هنا كان التكرار أو العود ظرفا شخصيا بحتا لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر لديه دون غيره من المساهمين معه.[2]

ومن المقرر قانونا واستنادا لأحكام قانون العقوبات، بأن حالة العود متوقفة على شروط تتمثل فيما يلي:

1- صدور حكم سابق بات مستوف لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية سواء لاستنفاذه طرق الطعن فيه أو لتفويت آجالها.

2- أن يتضمن الحكم القضاء بالعقوبة دون تدبير الأمن، ذلك أن الحكم بالعقوبة هو الذي يحقق الإنذار حيث أن الحكم الذي لا يقضي بعقوبة، لا يوجه للمتهم انذارا ومن ثم لا يكون للعود محل.

3 - أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية.

4- مراعاة الفترة الزمنية الفاصلة بين انقضاء العقوبة والجريمة التالية، إذ اشترط القانون ذلك، والأمر مقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنايات وحددها المشرع بحالات اختلفت مدتها بين 5 سنوات و10 سنوات.[3]

5- ارتكاب جريمة ثانية وهو علة التشديد في العقوبة فلها دلالة مفادها أن الجاني لم يرتدع بالعقوبة السابقة ويشترط أن تكون الجريمة الأولى مستقلة عن الثانية، فلا يعد الشخص

---

[1]- محمد بن عبد الله المحيذيف، **ظاهرة العود في الجريمة**، مقال انترنيت أطلع عليه بتاريخ: 10 مارس 2016، على موقع: (www.islammessage.com) ، ص7.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 244.

[3]- الطيب نوار، مرجع سابق، ص 351.

عائدا إذا ارتكب جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة المحكوم بها، لكن هروبه ثانية يشكل عودا للجريمة.[1]

ومن بين الشروط الواجب توافرها أيضا لتحقق حالة العود، أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه[2].

وأضافت المادة 57 ق ع أنه تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1. اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والاخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
2. خيانة الائتمان على بياض، وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
3. تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريقة الغش وابتزاز الأموال.
4. القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهرب والسياقة في حالة سكر.
5. الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
6. الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

الفرع الثاني: الفرق بين العود والاعتياد

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات في هذا الموضوع نشير أن المشرع الجزائري قد جعل من الاعتياد شرطا لازما لا تقوم جريمة الاعتياد بدونه، بخصوص جرائم محددة وردت حصرا، بينما أخذ بالعود كظرف مشدد، في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهي حالة العود البسيط التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته، فإذا ما تكررت هذه الجرائم (حالة العود المتكرر للجريمة) أو ما يسمى بالعود المركب باعتباره صورة من صور العود فهذا يعني أن المحكوم عليه قد سبق أن صدرت ضده أحكام إدانة من أجل

---

[1]– لحسن بن شيخ ، **مبادئ القانون الجزائي العام** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 179.

[2]– نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، ج2**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 176.

نوع معين من الجرائم، ثم عاد مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة مماثلة من نفس النوع، بحيث يدل الارتكاب الجديد على أن العقوبات السابقة لم تكن رادعة ومحققة للمنع الخاص، لذا يقرر تشديد العقوبة.

وهو بهذا يختلف أيضا عن الاعتياد، فصدور أحكام الإدانة في حق العائد عودا متكررا أو بسيطا هي نقطة الاختلاف بينهما، فعلى الرغم من أن العود المتكرر تكرار لجريمة مماثلة من نفس النوع شأنه في ذلك شأن الاعتياد إلا أن المعتاد لا تصدر ضده أحكام بشأن الفعل الأول خلافا لمن هو في حالة عود متكرر والذي شدد القانون العقوبة على مرتكبيه، كما هو الأمر بالنسبة لحالة العود إلى ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة 305 من قانون العقوبات، بنصها :

" إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[1].

وعلى الرغم من اشتراك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية.

المطلب الثاني: تمييز الاعتياد عن التعدد

لعل من أخطر ما يواجه القاضي الجنائي ارتكاب الجاني لعدة جرائم سواء تولدت عن فعل واحد أم عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم في إحداها.

فالنشاط الإجرامي في المجتمع، تتعدد صوره وأساليبه، وقد ينتهي بالمجرم إلى ارتكاب جرم واحد، لتحقيق جريمة واحدة يتوخاها الفاعل، كما قد يستتبع هذا النشاط ارتكاب سلسلة من الجرائم لكل منها عناصرها المستقلة توصلا إلى نتائج جرمية متعددة، كما قد تنطبق على الفعل

[1]– نواصر العايش، مرجع سابق، ص 142.

الواحد عدة أوصاف جرمية بحيث يشكل عددها خرقا لأكثر من نص جزائي[1]، فما حكم هذا التعدد وهل هناك صلة بينه وبين الاعتياد أم أن لا علاقة بينها، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تعريف التعدد في الفرع الأول واظهار الفرق بين التعدد والاعتياد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعدد وتحديد صوره

سنتطرق في هذا الفرع للتعريف بالتعدد أولا ثم سنوضّح صوره.

أولا/ تعريف التعدد:

عالج المشرع الجزائري مسألة التعدد في الجرائم ضمن الفصل الثالث، الباب الأول، من الكتاب الثاني، متناولا هذا العنصر من خلال سبع مواد (من المادة 32 إلى المادة 38).

و التعدد في الجرائم طبقا للمادة 33 من قانون العقوبات هو:" أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

وما يقصد باجتماع الجرائم أو التعدد فيها الحالة التي يرتكب فيها الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في أحدها حكما مبرما.[2]

وما يستخلص من هذا التعريف أن التعدد يقوم على عنصرين:

1- ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الأقل:

هذا العنصر يميّز اجتماع الجرائم أو تعددها عن حالات أخرى قد تختلط به. فيميزه عن المساهمة الجرمية التي يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحدة. ويميّزه كذلك عن الجريمة المستمرة أو الجريمة المتتابعة، ففي الحالتين الجريمة واحدة. وأفعال الاستمرار والتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد أو تصميم إرادي واحد، ومن أمثلة الجريمة المستمرة حمل السلاح بدون ترخيص، ومن أمثلة الجريمة المتتابعة (DELIT SUCCESSIF)، السرقة على دفعات أين قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها الصادر في 19 أوت 1992:" بأن سرقة مواد البيت كانت على ثلاث مرات بين يوم أو يومين، يجعل هذه السرقات الثلاث بمثابة سرقة واحدة لارتكابها في أيام متقاربة وليست متباعدة ولغرض جنائي واحد."[3]

---

[1]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013، ص 83.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص264.

[3]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص53

2- عدم صدور حكم مبرم أو تام في إحدى هذه الجرائم أثناء ارتكابه لجرائمه:[1]

ومن هنا يختلف التعدد عن العود، الذي يفترض سبق صدور حكم مبرم بالإدانة قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية، في حين يفترض التعدد ارتكاب أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم مبرم صادر في إحداها.

كما أن التمييز بين الاعتياد والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد باعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، فالتعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه، وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تعدد حقيقي أي معنوي أو حكمي صوري في القانون. إذ أن وحدة الجرائم ليست دائما في القانون وحدة حقيقية، فثمة ارتباط بين الجرائم بسيطا كان أو وثيقا لا يقبل التجزئة " يجعل هذه الوحدة قائمة في القانون حكما[2]. فهل نأخذ بالوضع الفعلي من حيث تعدد الجرائم، أم نأخذ بالوضع القانوني من حيث اتخاذها وحدة حكمية، هذا ما سنحاول إبرازه في العنصر الموالي مفرقين بين كل حالة وبين الاعتياد.

ثانيا/ صور التعدد (اجتماع الجرائم):

للتعدد صورتان تعدد صوري والآخر حقيقي سنتناولهما على الترتيب بدء بالتعدد الصوري ثم التعدد الحقيقي.

1 – التعدد الصوري أو المعنوي(Le cumul moral d'infraction):

ونعني به احتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد، فهو أن يرتكب الشخص فعلا واحداً يقبل عدَّة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، فالتعدد المعنوي لا يعدوا أن يكون تعددا في الأوصاف القانونية لفعل واحد[3]. و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 ق ع، بأن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف يجب أن يوصف بالوصف الأشد من بينها. وأبرز مثال على التعدد المعنوي جريمة هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة والتي وردت في المادة 336 ق ع وعقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،

---

[1]– علي سعيد بن شائع آل غائب القحطاني، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1995، ص 33.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 268.

كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 334 عقوبات والمعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالوصف الأشد، وعليه وطبقا للمثال السابق فإن الوصف الأشد هو هتك العرض والعقوبة الواجب تطبيقها هي السجن باعتبارها العقوبة الأشد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي انتهى إلى ما يلي:

"من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك أستوجب نقض الحكم المطعون فيه".[1]

وأضافت المحكمة العليا في قرار آخر صادر في 11 جوان 1981عن الغرفة الجزائية:"... أن الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب".[2]

2- التعدد الحقيقي أو المادي(Le cumul réel d'infraction):

ويطلق عليه أيضا الاجتماع الواقعي، وهو حسب المادة 33 ق ع أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى زمنيا، ودون أن يفصل بين هذه الجرائم حكم قضائي.

فمجال التعدد المادي للجرائم إذن هو تعدد الأفعال الذي يرتبط به بالضرورة تعدد الأوصاف والجرائم، ويعد الفعل واحدا إذا لم يتعدد أي منها _الجرائم_ أو تعدد بعضها دون البعض. وللفعل عنصران التصميم الإرادي الذي يمثل القوة المنشئة والموجهة لماديات الفعل، والحركة العضوية التي تتجسد فيها هذه الماديات، فإن لم يكن هناك إلا تصميم إرادي واحد وحركة عضوية واحدة فهذه هي الصورة العادية للفعل الواحد، وكما يعتبر الفعل واحدا إذا تعددت الحركات العضوية وصدرت جميعها عن تصميم ارادي واحد، كذلك هو الأمر إذا ما تعددت التصميمات الإرادية ولكن صدرت حركة عضوية واحدة تعبيرا عنها، كما لو صمم

---

[1]- نقض جنائي، قرار رقم 51759، بتاريخ 12\04\1988،المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد3، 1993، ص ص: 261.260.

[2]- نواصر العايش، مرجع سابق، ص 20.

شخص على إيذاء خصمه بدنيا وصمم كذلك على السخرية منه وإهانته بإضعافه أمام جمهور من الناس.

فالفعل هنا واحد ولو ترتب على الحركة العضوية نتائج عدة، كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة قتلت شخصا ثم نفذت منه فأصابت آخر. ويعني ذلك أن الأفعال لا تتعدد إلا إذا تعددت التصميمات ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حده، كشخص يطلق رصاصة على أحد خصميه فيقتله ثم يطلق رصاصة ثانية على خصم آخر فيصيبه بجراح. ولا يحول دون القول بتعدد الأفعال أن ترتكب في زمن واحد أو أزمنة متقاربة، بل أنه لا يحول دون تعدد الأفعال أن يكون الباعث إليها واحدا كما لو ضرب شخص آخر ثم أتلف ما له وصدر الفعلان عن باعث الانتقام منه.[1]

إذ أن التعدد المادي يقتضي تعدد العقوبات، ذلك أن تعدد الجرائم بأركانها المستقلة يعني تعدد الأفعال وإن كان مرتكبها واحد في زمان أو مكان واحد، حيث أن هذا التعدد يعني عدم وجود الارتباط بين الأفعال ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين تعدد العقوبة.[2]

هذا هو مفهوم التعدد من منظور قانون العقوبات، أما إذا ما نظرنا للتعدد من زاوية قانون الاجراءات فيجب أن نفرق بين حالتين:

1) الحالة الأولى وحدة المتابعة:

أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة، فيطبق نص المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

2) الحالة الثانية تعدد المتابعات:

ومفادها خضوع المتهم لعدة محاكمات، وهنا وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد بناء على ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[3]، وقد صدر قرار من المحكمة العليا يؤكد ذلك حيث جاء فيه:

---

[1]– ايهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، د ت ن، ص ص: 221، 222.

[2]– علي سعيد بن شائع آل غائب القحطاني، مرجع سابق، ص 33.

[3]– نواصر العايش، مرجع سابق، ص 20.

"من المقرر قانونا أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".[1]

الفرع الثاني: الفرق بين الاعتياد والتعدد

يختلف التعدد عن جريمة الاعتياد التي تتكون من عدة أفعال متشابهة، غير أن كل فعل لا يكون جريمة لوحده، وإنما يتم استخلاص الجريمة من دلالة تلك الأفعال مجتمعة، وبالتالي فهي تكون جريمة مفردة معاقب عليها قانونياً بنص تجريمي واحد، ومن أمثلة الاعتياد جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش، وجريمة الاعتياد على تحريض الفتيان والفتيات على الفسق والفجور[2].

ومن هذا المنطلق تكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في جريمة الاعتياد من حيث اعتبار الأفعال كافية لتبرير قيام عنصر الاعتياد أم لا، وهو ما لا تملكه في حالة تعدد الجرائم. [3]

بينما نجد أن التعدد وإن اشترك مع الاعتياد في مسألة ارتكاب شخص واحد لجريمتين على الأقل دون أن يفصل بينهما حكم بات، إلا أن الاعتياد يتطلب تكرار نفس الجريمة الأولى بمفهوم المخالفة التعدد في الجرائم لا يلزم لتحققه تكرار نفس النوع من الجرائم، وإنما قد يرتكب الشخص جريمة اختلاس ثم تليها جريمة رشوة ويعد هذا من قبيل التعدد، ولأن الفرق لن يتضح بشكل دقيق وذلك لوجود صور للتعدد نأتي إلى التفصيل في كل صورة وايضاح الفرق بينها وبين الاعتياد كل على حده، بدء لا نجد أن الاعتياد والتعدد الصوري أو المعنوي قد يتداخلان أو يتشابهان فالفرق بينهما جلي فإن كان التعدد الصوري تعددا لأوصاف قانونية لفعل واحد فجريمة الاعتياد لها وصف قانوني واحد لفعل واحد وإن تكرر. أما الفرق القائم بين التعدد المادي أو الحقيقي والاعتياد فنجد أن أحكام التعدد تؤثر في مقدار العقاب الذي ينبغي فرضه على الجاني لا في مدى استحقاقه خلاف جريمة الاعتياد[4]، كما أنه وعلى اعتبار أن التعدد الحقيقي للأفعال لا يستقيم إلا إذا تعددت التصميمات، ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حده، فهو بذلك نقيض الفعل المكون لجريمة الاعتياد والذي هو فعل يحدث نتيجة لحركة

---

[1]– نقض جنائي، قرار رقم 269986، بتاريخ 2001\07\24، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد2، 2001، ص313.

[2]– عزيز ولجي، مرجع سابق، ص 3.

[3]- حسن البكري، **تعدد الجرائم وأثره على العقوبة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999. ص43.

[4]- باسم شهاب، مرجع سابق، **ص** 69.

عضوية يعبّر عنها تصميم إرادي واحد، وهذا ما تكون نتيجته في النهاية وحدة في المتابعة طبقا للمادة 32 سالفة الذكر وليس تعددا في المتابعات وذلك للاعتبارات الوارد ذكرها.

المبحث الثالث

التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة و تحديد نتائجها

أصبح مفهوم "الجريمة الجنائية" يغطي عددا كبيرا من الجرائم المتنوعة، سواء تلك المنصوص عليها في إطار قانون العقوبات أم تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتناثرة، وأن ظاهرة الإجرام لم يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات قديما أو حديثا، حيث قيل أن الجريمة حتمية بالنسبة للمجتمع واحتمالية بالنسبة للفرد، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فهي تتطور من حيث طبيعتها و أشكالها بتطور المجتمعات البشرية، وإذا ما أسقطنا هذا على دراستنا سنجد أن الجريمة تصنّف إلى جريمة اعتياد وجريمة بسيطة فأين يكمن الاختلاف بينهما؟، وهل هناك نتائج تنجر على هذه التفرقة؟، هذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة

ما يبرر التفرقة بين هاتين الجريمتين هو الخلط بين الجريمتين والجهل القائم لدى العديدين بمعايير التفرقة بينهما عدا شرط التكرار الموجود في جريمة الاعتياد والغير متطلب في الجريمة البسيطة لقلة المراجع المتناولة لهذه الجزئية، على الرغم من أهميتها وتأثيرها على العديد من النواحي سواء من حيث التجريم أو العقاب، وهذا ما سنحاول التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البسيطة

على اعتبار أن الجريمة البسيطة (le délit simple) هي تلك الجريمة التي تقوم وتكتمل قانونا ولو وقع الفعل المكون لها مرة واحدة، فالأصل في أي جريمة هي أن تكون بسيطة سواء كانت الواقعة وقتية أم كانت مستمرة، إيجابية أم سلبية، فلا يشترط فيها أي تكرار للركن المادي، فهي تتألف من سلوك إجرامي واحد قدّر المشرع كفايته لتحميل المسؤولية وتوقيع

العقاب، والسواد الأعظم من جرائم قانون العقوبات هي جرائم بسيطة: كالقتل، السرقة، التزوير، والسب....إلخ.[1]

فإن جريمة الاعتياد (le délit d'habitude) لا تعتبر جريمة متكاملة إلا إذا تكرر السلوك الجرمي أو الواقعة المادية بأفعال مماثلة يعبر فيها الجاني عن اعتياده عليها[2]، فهي جريمة لا تكتمل قانونا لمجرد وقوع الفعل المكون لها مرة واحدة، بل لابد من ارتكاب هذا الفعل أكثر من مرة، ومثالها جريمة التسول، التشرد، وممارسة الدعارة عند المشرع الجزائري[3]، وجريمة التسول المعتاد لدى المشرع الفرنسي(المادة 274 ق ع) وجريمة الاعتياد على معاشرة من كان بغيا في قانون العقوبات الأردني (المادة 315).[4]

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة

فيمكن أن نلمس الفارق بين هاتين الجريمتين في معيارين أولهما ظاهر يتعلق بعدد مرات وقوع الفعل، وثانيهما خفي يعكس حكمة التجريم، فوفقا للمعيار الأول فالجريمة البسيطة لا يتطلب لقيامها قانونا سوى وقوعها ولو لمرة واحدة، بينما لا تكتمل جريمة الاعتياد إلا إذا وقعت أكثر من مرة. ولم يحدد القانون عدد المرات اللازم حتى تقوم الجريمة؛ والرأي السائد فقها وقضاء أنها تكتمل قانونا إذا وقعت مرتين فأكثر[5]. وثمة رأي فقهي جدير بالإتباع يرى تخويل القاضي سلطة تقديرية في تحديد عدد مرات وقوع الفعل الذي به تكتمل الجريمة قانونا، في ضوء ما يستخلصه من توافر حالة الاعتياد في الجاني. فعدد مرات الفعل ليس سوى قرينة على توافر حالة الاعتياد. أما المعيار الثاني الذي به يمكن من خلاله أن نلمس الفارق بين الجريمة

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ص: 303،305. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص44. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام و القسم الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص129.محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص84.

[2]– هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص222.

[3]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ص: 303،305. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص44. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام و القسم الخاص**، مرجع سابق، ص129.محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص84.

[4]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص 71.

[5]– طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 106.

البسيطة وجريمة الاعتياد، فيتمثل في حكمة التجريم، ففي الجريمة البسيطة تبدو حكمة التجريم هي خطورة الفعل في ذاته ومدى ما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى عليه، كما في السرقة أو القتل أو الاختلاس أو غيرها. أما في جريمة الاعتياد فإن حكمة التجريم تتجلى في "حالة الاعتياد" التي يوجد عليها الجاني، والتي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي من أجلها يعاقب على الفعل، وليس في الفعل ذاته، وفي عبارة أخرى فإن المشرع يرى أن خطورة "حالة الاعتياد" في الجاني تفوق بكثير الخطورة الناشئة عن الفعل ذاته حالة وقوعه مرة واحدة.[1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة

تظهر نتائج التمييز بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة في الأوجه المبينة أدناه وهي:

الفرع الأول: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث التقادم

أرجع الفقه الجنائي انقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة و أخرى عامة ، أسباب خاصة تتلخص في الصلح وفي سحب الشكوى، وأسباب عامة كأن تنقضي الدعوى العمومية إما لوفاة المتهم أو لعفو شامل، وقد يكون بسبب إلغاء قانون العقوبات، أو لصدور حكم نهائي كما قد تنقضي بالتقادم. وكما تتقادم الدعوى فإن الحكم بدوره يتقادم، فما المقصود بالتقادم، وهل هناك فرق بين تقادم دعوى الجريمة البسيطة وتقادم دعوى جريمة الاعتياد، وهل تقادم الدعوى غير تقادم الحكم أم أن لهما المعنى ذاته.

إن التقادم الجنائي فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في المادة السادسة(06) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيها : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم،...."

إذ أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم. غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وإنما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرّج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة، أي بحسب ما إذا كانت جناية أو

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ص: 303، 305. معن أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص 181. طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 106.

جنحة أو مخالفة، لأنه ليس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومية في جميع هذه الجرائم بمضي فترة زمنية واحدة، إذ لابد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن الاستعداد و الخطورة الإجرامية للشخص ... و لقد قضت المحكمة العليا بـ : " إن مدة انقضاء الدعوى الجزائية أقصر من مدة انقضاء العقوبة لكون الجريمة أسرع في النسيان من الحكم القاضي بالعقاب".[1]

كما قضت في قرار آخر لها صادر يوم 27 ديسمبر 1983 بقولها :" يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى". [2]

والتقادم (Prescription) هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الواقعة القانونية أي الجريمة، أو من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[3]، وأساس التقادم في التشريعات المدنية والجزائية على حد سواء، هو مرور الزمن على واقعة لفّها النسيان فأصبحت من مخلفات الماضي. وللتقادم فلسفة خاصة بالنسبة للجريمة، فإذا لم تتحرك الدولة للرد على المجرم في الوقت المناسب فسوف تفقد الدعوى الجزائية وتفقد العقوبة جدواها ومدلولها في الردع الخاص والردع العام، ولا يعود لها ذلك التأثير المطلوب على الفرد والمجتمع.[4]

و تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتبارا من اليوم التالي لوقوع الجريمة البسيطة، إذا كانت جريمة بسيطة مؤقتة كالسرقة مثلا، بينما يتم يبدأ احتساب مدة التقادم للدعوى الجنائية من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار إذا كانت الجريمة مستمرة (Délit continu) مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أما

---

[1]– علي عبد الرحمان العيدان، **انقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 201.

[2]- جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 287.

[3]– علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، ط2 ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص: 193،194.

[4]– عبد المنعم البدراوي، **ملخص حول التقادم تعريفه وأنواعه**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 3 مارس 2016، على موقع: (www.mouwadaf-dz.com)، ص1.

فيما يتعلق بجريمة الاعتياد فلا تتقادم إلا من اليوم التالي للفعل الأخير الداخل في تكوين الاعتياد أي عندما يصح القول قانونا بتوافر الاعتياد، كما في جريمة الاعتياد على التسول، التشرد أو الدعارة.[1] فإن مدة التقادم فيها يبدأ احتسابها ابتداء من آخر سلوك آتاه الجاني.

أما تقادم الحكم فهو غير تقادم الدعاوى، فتقادم الحكم يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون يبدأ احتسابها من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

وأشارت المادة 612 ق إ ج إلى أن تقادم الحكم أو العقوبة يترتب عليه تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة.

وقد حدد المشرع الجزائري مهل التقادم بين الجنايات، الجنح والمخالفات، فتتقادم أحكام مواد الجنايات بمضي عشرين سنة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة (613 ق إ ج) ، وطبقا للمادة (614 ق إ ج) تتقادم أحكام أو قرارات مواد الجنح بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، في حين تتقادم أحكام مواد المخالفات بمضي مدة ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وذلك بناء على المادة (615 ق إ ج).

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث عدم رجعية قانون العقوبات

سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان يحكمه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات ويرد على هذا المبدأ استثناء أو ما يسمى بالقاعدة الاستثنائية، وهو رجعية النص الأصلح للمتهم، ويعرّف مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية بأنه عدم سريان النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده، ما يعني سريانه بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصداره ونفاذه، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم، إذ أن العبرة بتحديد القانون الواجب

[1]– محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 138. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 47.

التطبيق على فعل ما، إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي تتحقق فيه النتيجة فقد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل وحصول النتيجة.[1]

أما القاعدة بالنسبة لسريان التشريع العقابي الجديد فإن هذا التشريع لا ينطبق على أية جريمة بسيطة سابقة عليه، متى كان التشريع الجديد هذا أسوأ للمتهم، أما بالنسبة لجرائم الاعتياد والتي قد يبدأ ارتكابها في ظل قانون معين وتظل مستمرة حتى دخول القانون الجديد مرحلة النفاذ، فإنه من المقررات في الفقه الحديث أنه لا رجعة في قانون العقوبات إلا إذا كان في الرجعة مصلحة للمتهم ، فلا يطبق قانون العقوبات على الماضي في موضوع كان مباحاً قبله ثم جرمه القانون ورتب عليه عقاباً، وإذا كان القانون السابق يرتب عقاباً ضعيفاً ويرتب الثاني عقاباً أغلظ، فإنه يطبق على المتهم الذي لم يفصل في أمره القانون السابق، وإذا كان القانون السابق يعاقب على فعل والقانون اللاحق لا يعاقب عليه فإنه لا يعاقب المتهم، لأن الفعل الصادر مباح بحكم القانون الجديد ولا عقاب على مباح ، ولأن المفروض أن إلغاء العقاب قد اقتضته العدالة والمصلحة فلا يكون من العدالة أو المصلحة الاستمرار في الإجراءات حتى يتم العقاب، وكذلك القانون فإنه لا يطبق على المتهم إلا اللاحق منه ،لأن التخفيف لابد أن يكون لأصل العدالة أو المصلحة، فلا يطبق على المتهم ما يخالفها بأخذه بالعقاب الغليظ ،هذا ما يقرره شراح القانون الحديث ويطبقه القضاء.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الاعتياد و الجريمة البسيطة من حيث الشروع

أو ما يصطلح على تسميته بالمحاولة لدى المشرع الجزائري وعرّفه في المادة 30 من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجناية نفسها إذا لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى، ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" وجاءت المادة 31 لتوضح بأن الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص، هذه الأحكام تنطبق على الجريمة البسيطة فهل يمكن اسقاطها على جريمة الاعتياد.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص: 57 ،58.

[2]– رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، **مبادئ القانون (المدخل للقانون والالتزامات)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص ص: 154، 155.

واستنادا لما جاء في المادتين هل يمكن اعتبار الفعل الأول في جرائم الاعتياد شروعا؟

لا نستطيع اعتبار ارتكاب الفعل لأول مرة في جرائم الاعتياد شروعا، ذلك أن الشروع جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتياد غير مجرم إلا إذا تكرر، ولهذا فإن ارتكاب الفعل الأول في جرائم الاعتياد لا يعد شروعا[1].

الفرع الرابع: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الاختصاص المكاني

تقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة، أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية[2].

والمتفق عليه فقهاً وقانوناً أن التوزيع يتم وفق ضوابط ثلاث هي مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم، فالركن المادي في الجرائم البسيطة في الغالب يتحقق في دائرة اختصاص المحكمة المختصة إقليميا فقط، بحيث تختص هذه المحكمة بنظرها والفصل فيها، أما جرائم الاعتياد فغني عن البيان الوضع المتعلق بارتكاب جل الأفعال المكونة للاعتياد على إقليم دولة واحدة إذ يطبق عندئذ قانونها الوطني إعمالا لمبدأ الإقليمية، إلا أن الأمر يختلف في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال على إقليم دولة معينة في حين ارتكب الفعل الثاني المكون للاعتياد على إقليم دولة ثانية.

وهنا اختلف الشراح حول جريمة الاعتياد فذهب بعضهم إلى القول بأن هذه الجريمة تقوم بعدد من الأفعال كل منها لا يعتبر بذاته جريمة ولكنها مطلوبة في القانون لإثبات حالة الاعتياد الذي هو موضوع التجريم، وبهذا تعتبر الجريمة بنظرهم مرتكبة في كل مكان اقترف

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 352. وهو ما ذهب اليه المشرع الأردني في نص المادة 3 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمة الجزائية الصادر سنة 1950، بأن حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي جرائم الاعتياد يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

[2]– عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2006، ص 33.

فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال[1].

ورأى البعض الآخر من الشراح أن المحكمة المختصة بجريمة الاعتياد هي المحكمة التي اقترف في دائرتها الفعل الأخير. في حين ذهب آخرون إلى منح الاختصاص للمحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها، والأولوية للمحكمة التي رفعت لها الشكوى بالأسبقية الزمنية.[2]

فوفقا لهذا الوضع لا تعد الجريمة قائمة بالنظر لكل دولة على حده، ولتفادي هذه النتيجة التي من شأنها هروب المجرم من العقاب، يكفي وقوع أحد الأفعال المكونة للاعتياد على اقليم الدولة لكي ينعقد لها الاختصاص بهذه الجريمة، حتى ولو وقع الفعل الثاني المتمم للاعتياد على اقليم دولة ثانية، وهو حل لا نجد فيه خروجا عن النصوص القانونية ذات العلاقة، فالمادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي لا تشترط وقوع الجريمة كلها على الاقليم الفرنسي، بل تكتفي في سبيل انعقاد الاختصاص للتشريع العقابي الفرنسي بوقوع أحد الأعمال المكونة لها على الاقليم الفرنسي، الأمر الذي يستنتج منه الاكتفاء بوقوع فعل من الأفعال المكونة للاعتياد على الاقليم الفرنسي حتى ينعقد لها الاختصاص.[3]

الفرع الخامس: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الحجية

ورد بشأن الحكم الجنائي العديد من التعريفات، فهناك من يرى أن الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة و خروج الدعوى من حوزتها.[4]

---

[1]- رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية القانون الجنائي الداخلي والدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص: 76، 77.

[2] - صخر عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 26 مارس 2015، على موقع: (www. Winshawi. Com) ، ص 35.

[3]- رفعت رشوان، مرجع سابق، ص ص: 76،77.

[4]- عاصم شكيب صعب، **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 43.

وهناك تعريف آخر يستشف منه أن الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع[1].

أما بخصوص حجية الحكم الجنائي فهي تعني أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضي به، أي أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم وأمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد.[2]

فمن المعروف أن الحكم النهائي يمنع من المحاكمة من جديد عن نفس الفعل الواحد، وعلى هذا فإن الحكم النهائي الصادر في جريمة بسيطة أو في جريمة اعتياد يمنع من تجديد المحاكمة مرة ثانية قبل نفس المتهم، وهذا ما يفرق حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا، والتي تحول دون الرجوع إلى الدعوى مهما ظهر من أدلة فيها، أما إذا ارتكب نفس المتهم بعد صدور الحكم النهائي عليه أفعالا جديدة لاحقة في جريمة من جرائم الاعتياد، فإذا هذه الأفعال اللاحقة، شرط لازم لتوافر الاعتياد فإنه لا تجوز المحاكمة عنها بأي حال من الأحوال، لأن المتهم في هذه الحالة قد حوكم عن كل الأفعال التي كونت جريمة الاعتياد في حقه، ولكن إذا ارتكب المتهم أفعالا لاحقة على الحكم النهائي وكونت تلك الأفعال الاعتياد من جديد فتكون قد ارتكبت بعد الحكم النهائي وهكذا، ويصدق هذا الأمر على كل الجرائم البسيطة بعد الحكم على المتهم، فإننا نكون بصدد جريمة جديدة يستحق عنها المتهم عقابا جديدا.[3]

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **أصول الإجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ت ن، ص 89.

[2]– مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 80.

[3]– ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 48.

الفرع السادس: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الدعوى المدنية التبعية

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، ووسيلة اقتضائه هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة- بحسب الأصل- وتباشرها، كما أجاز المشرع للمضرور من الجريمة والجهات القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية دون مباشرتها، فقد ينشأ عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، حيث خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية لإلزام مرتكب الجريمة بجبر الضرر الذي ألحقه من جراء جريمته.

وبحسب الأصل فإن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ترفع أمام المحاكم المدنية. لكن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه إما أمام المحكمة المدنية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل، وإما أمام المحكمة الجزائية على سبيل الاستثناء بالتبعية للدعوى العمومية[1].

وقد عالج المشرع الجزائري الدعوى المدنية التبعية من خلال قانون الاجراءات الجزائية إذ تنص المادة 1/2 على أن الحق في الدعوى للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر كان سببه جريمة.

والقاعدة تقول بأنه يمكن لكل من أصابه ضرر مباشر من جريمة ما أن يطالب أمام المحاكم الجنائية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[2].

قاعدة وإن كانت تبدو في ظاهرها سارية على الجرائم البسيطة فقط، إلا أنها تسري كذلك على جرائم الاعتياد فجرائم الاعتياد منها ما يصنف على أنه جريمة خطر، ومنها ما يشكل جريمة

---

[1]- زياد السيد محمد عبد الرحيم، **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 11 أفريل 2016، على موقع:(www. Alquanoun.net) ، ص2.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص34.

ضرر[1]، وبالتالي لا يمكن تصور هذه القاعدة في جرائم الخطر، لكن في المقابل نجد أن هناك جرائم اعتياد يمكن أن تسبب ضرر على غرار جريمة الاعتياد على السكر الذي يؤدي إلى الاضرار بأخلاق الأبناء، وبالتالي هذه القاعدة ليست سليمة على اطلاقها.

[1]– أنظر خلاف ذلك: محمد على السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ص: 85،86. حيث يرى أنه لا يجوز لمن أصابه ضرر من الفعل، الادعاء بالحق المدني مطالبا بالتعويض أمام المحاكم الجنائية، لأن القانون لا يعاقب على صفة الاعتياد التي تقوم في شخص الجاني، ولأن الجريمة لا تقوم على فعل أو عدة أفعال، وإنما تقوم في الذي تستظهره المحكمة من تكرار النشاط الإجرامي.

الفصل الثاني

تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري

- ❖ المبحث الأول: جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر
  (التسول والتشرد)
- ❖ المبحث الثاني: جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر
  (جريمة الاعتيال على الدعارة)

تمهيد:

ما فتئ القانون الجنائي يواكب الإنسانية في مختلف تطوراتها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية عبر العصور، فهو من هاته الناحية يصلح أن يكون مرآة صادقة تنعكس على صفحاتها حياة أمة من الأمم في فترة معينة من التاريخ، لأنه بحكم قابليته للتطور ساير البشرية في تحولاتها.

وانطلاقا من أن القانون ليس انعكاسا للحياة الاجتماعية فقط بل هو وسيلة حمايتها، يتبوأ القانون الجنائي مكانة لا يستهان بها بين القوانين، فهو ذلك القانون الذي يحوي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب، وتحدد الأفعال المكونة للجرائم، كما ينظم اجراءات البحث والتحقيق فيها وتنفيذ العقوبة. والقانون الجنائي وفق هذا المفهوم ينقسم إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص، فالأول يتناول المبادئ العامة المتعلقة بالتجريم والمسؤولية الجنائية، والعقوبة والتدابير الوقائية، والثاني يشمل النصوص المهتمة بالجرائم المختلفة مع بيان الشروط الخاصة بكل واحدة منها وتحديد عقوباتها التي فرضها المشرع عليها[1]، ويخضع القسم الثاني للأحكام العامة الواردة في القسم العام كأحكام العود، والمساهمة الجنائية، وهو ما ينطبق على جريمة الاعتياد فهي جريمة وردت في القسم الخاص وتخضع في تطبيقها لأحكام القسم العام وهو ما سنوضحه في هذا الفصل، فبعد أن تناولنا الجانب النظري لجريمة الاعتياد، ننتقل الآن لدراسة الجانب التطبيقي لهذه الجريمة، وتسليط الضوء على أهم جرائم الاعتياد التي جرمها المشرع الجزائري، والتي ضمنها قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يحمل عنوان جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر، فأفردنا المطلب الأول لتحديد ماهية جرائم الخطر، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مفهوم كل من جريمتي التسول والتشرد، مبينين تعريف كل منهما بالإضافة إلى تحديد الأركان الثلاث لكل جريمة، في حين تضمن المبحث الثاني المعنون بجرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر مطلبين، خصص

[1]– لطيفة الداوي، **الوجيز في القانون الجاني المغربي القسم العام**، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، المغرب، 2007، ص 3.

الأول لدراسة ماهية جرائم الضرر، أما الثاني فبينا فيه مفهوم جريمة الاعتيال على الدعارة، من خلال تعريفها هذا من جهة، وتحديد أركانها من جهة أخرى.

المبحث الأول

جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري

استنادا للاتجاه الذي يعتمده الفقهاء لدى تقسيم الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة تقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تستلزم سلوكا تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة المحمية، في حين أن جريمة الخطر يمثل السلوك فيها آثار عدوان محتمل على الحق أو المصلحة، أي مجرد تهديد لهما بالخطر[1]، وتتدرج جريمتا التسول والتشرد على اعتبار أنهما محور دراستنا بالأساس تحت جرائم الخطر المجرد، لذلك سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول ماهية جرائم الخطر، أما الثاني فخصص لتطبيقات جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: ماهية جرائم الخطر

في ظل السياسة الجنائية التي توجت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فقد أقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة، فالفعل لا يكون اثما إلا إذا كانت النفس آثمة، أما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الإجرامية، فأساس العقوبة هو الخطأ وأساس التدبير هو الخطر.[2]

وبناء على ما سبق سنتناول من خلال هذا المطلب فكرة الخطر الجنائي في الفرع الأول أي الخطر المنبعث من الفعل سواء من حيث تعريفه، تحديد طبيعته ومعاييره، بعدها سنتطرق لصور ودرجات الخطر الجنائي، أما الفرع الثاني فخصص لإيضاح الحكمة من وراء تجريم

---

[1]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 142.

[2]– نوفل علي عبد الله الصفو، **القانون الجنائي والمسطرة الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 12 أفريل 2016، على موقع: (www. Alkanounia. Com) ، ص 3.

جرائم الخطر، في حين سنعمل على ابراز الاختلاف القائم بين الخطر والخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية والحالة الخطرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الخطر الجنائي

سنتعرض من خلال هذا الفرع لتعريف الخطر لغة واصطلاحا، كما سنتناول طبيعة الخطر بالإضافة إلى تحديد معايير ودرجات الخطر.

أولا/ تعريف الخطر الجنائي:

سنعمد من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالخطر لغة واصطلاحا.

1- التعريف اللغوي للخطر الجنائي:

الخطر لغة من الفعل خَطَرَ و خَطَرَ الرجل في مشيه- خَطْرًا، وخُطْرَاناً: بمعنى اهتز وتبختر، و(خاطر بنفسه) أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب و(الخَطَرُ) هو الاشراف على الهلاك.[1]

ويستشف مما تقدم أن المعنى اللغوي لمصطلح خَطَرَ وما ينصرف اليه قد يطلق على الشيء المادي، كما في (خطر الرجل في مشيه) أي اهتز، والاهتزاز أمر مادي ملموس، والخطر القانوني هو كذلك من الأمور المادية الملموسة، كما قد يطلق على الوضع المخيف مثل (خاطر بنفسه أو أهله)، وكذلك الحال في الخطر القانوني فإنه يعد وضعا مخيفا، ومعنى الخطر لغويا هو: الاشراف على الموت، والاشراف على الموت ينذر بوقوعه، وكذلك الخطر القانوني يعد منذرا بوقوع الضرر[2].

2- التعريف الاصطلاحي للخطر الجنائي:

يعرف الدكتور عبد الباسط محمد سيف الحكيمي الخطر على أنه: إمكانية أو احتمالية ذات طبيعة موضوعية (حالة مادية، واقعية، حقيقية)، ناشئة عن أفعال إنسانية معينة، تؤدي

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 422.

[2]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مرجع سابق، ص ص: 20،21.

إلى الحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد المعرضة للخطر من خلال كبح عامل القوى الطبيعية أو اطلاقه.

ثانيا/ طبيعة الخطر الجنائي:

تباينت أقوال فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لطبيعة الخطر إلى مذهبين، فاتجه جانب من الفقهاء إلى الاعتداد بالاتجاه الشخصي، بينما اعتد جانب آخر من الفقهاء بالاتجاه الموضوعي.

1- الاتجاه الشخصي في تعريف الخطر الجنائي:

يذهب أنصار الاتجاه الشخصي إلى أن الخطر هو تقدير أو انفعال نجم عن موقف غير مؤكد، أو على أنه الأثر الذي يتخلف في وجدان الجماعة ومشاعرهم، ويؤدي إلى وجود اضطراب بين أفرادها[1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطر أمر لاوجود له في الحقيقة والواقع، ذلك لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما. فإذا وقع الضرر فمعنى هذا أنه كان من المحتمل أن يحدث، وإذا لم يقع الضرر فمعنى ذلك أنه ما كان يمكن أن يحدث. ولا يوجد بين الضرر وعدم الضرر محل لظاهرة متوسطة تسمى بالخطر، فهذا الخطر ليس له وجود إلا في مخيلة وذهن من يعتقد بوجوده، لذلك يخلص أنصار الاتجاه الشخصي إلى أن الخطر ليس هو الضرر المحتمل وإنما هو مجرد شعور لدى الفرد بتوقع الضرر.[2]

2- الاتجاه الموضوعي في تعريف الخطر الجنائي:

لذا اتجهت التشريعات الحديثة الى تجريم جرائم الخطر بعد أن كانت تكتفي بتجريم جرائم الضرر ، مما يعني أن هذا التجريم يعد حماية متقدمة لبعض المصالح ، وهي حماية ضرورية في العصر الحالي، إذ أسفر التطور الثقافي والاجتماعي، والمتطلبات المعاصرة للحياة

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص29.

[2]- رمسيس بنهام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 108.

الاجتماعية عن ظهور أوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية، ونتيجة ما يصاحب هذا التطور من تقدم فني وتغيير واضح في العلاقات الاجتماعية، لذا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر، بحيث ترمي من خلال هذا التجريم إلى حماية المصالح القانونية لا من الضرر الفعلي بها فحسب بل من مجرد تعريضها للخطر[1].

وعليه فقد اتجاه أنصار الفقه الحديث إلى القول بأن الخطر له كيان مادي واقعي فهو حالة واقعية حقيقية فإذا لم يكن للخطر كيان مادي، فإنه لا يمكن للقانون أن يحظر أنواعا معينة من السلوك الخطر. فكيف يتأتى للقانون حظرها إذا كان الخطر الذي يتصف به ليس له وجود في الحقيقة والواقع وإنما في مخيلة الأفراد فحسب، وبالتالي انعدام وجود الخطر سيقابله انعدام أساس العقاب على الجرائم غير العمدية(الخطئية) القائمة على الضرر غير المقصود، ويرجع اعتماد الطابع الموضوعي البحت على أساس أن الخطر تهديد يقع على مصلحة محمية جنائيا، وأنه قابل للتحول إلى ضرر إذا توافرت له الظروف والعوامل اللازمة، مثل من يلقي بعقب سيجارة مشتعلة في غابة في يوم حار فإنه يعد سببا في الحريق الناجم عن الالقاء، إلا أن هذا السبب أو العامل مسبوق بعوامل متعددة قد تكون قابلية الأعشاب للاشتعال، درجة الحرارة، هبوب الرياح ، بحيث يصبح هذا الالقاء سببا جديدا أضيف إلى الأسباب والعوامل الأخرى، فالجاني لم يخلق بفعله إمكانية حدوث الواقعة بقدر ما زاد من امكانية حدوثها، بتوفير العوامل والظروف اللازمة لقيام علاقة السببية التي كانت ساكنة واكتسبت طابعا ديناميكيا بفعل تفاعل تلك العوامل، وفعل الجاني أدى إلى تحريك العلاقة السببية فحسب.

وتأسيسا على ما سبق نرجح أن طبيعة الخطر طبيعة موضوعية أكثر منها شخصية، لاعتبارات عدة من بينها تداعي حجج المؤيدين للطبيعة الشخصية للخطر والانتقادات الموجهة ضدهم، أمام منطقية وقوة حجج القائلين بالاتجاه الموضوعي، ذلك أن الاتجاه الموضوعي يمثل أساس الفقه والتشريع لتحديد مفهوم الخطر الجنائي، ولتناسب تلك الطبيعة وتلائمها مع تعريف الخطر المذكور سلفا.[2]

---

[1]- رمسيس بنهام ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، مرجع سابق، **ص** 109.

[2]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص: 30،31.

ثالثا/ معايير الخطر الجنائي ودرجاته:

سنتناول من خلال هذه الجزئية معايير الخطر الجنائي التي نادى بها الفقهاء وهي: الامكان، الامكانيات الموضوعية، والاحتمال كمعايير للخطر، كما سنحدد درجات الخطر التي توجب تدخل المشرع.

1- معايير تحديد الخطر الجنائي:

لقد تنازع تحديد معيار الخطر لدى الفقهاء ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أن معيار الخطر هو الامكان، بينما يرى الاتجاه الثاني أن معيار الخطر هو الاحتمال، في حين ذهب أنصار الاتجاه الثالث إلى أن معيار الخطر هو الامكانيات المادية.

أ- الامكان كمعيار للخطر الجنائي:

الامكان مصدر أمكن، ومكنه من الشيء تمكينا أي جعلت له سلطانا وقدرة، والامكان هو الجواز فيقال: يجوز أي لا يمتنع وممكن بوجه عام ما يجوز وجوده وعدمه.

وعليه فالواقعة تعد ممكنة طالما لم يوجد قانون طبيعي يحول دون حدوثها، لأن هناك إمكانية لحدوث الضرر في العمل غير المشروع، حتى وإن كان إمكانا بسيطا جدا يكفي لاحتساب العمل من الأعمال الخطرة. فالخطر يستند إلى صنف الممكن من الأفعال، كما أنه يفترض حالة تتضمن في ذاتها عدم إمكان حدوث الضرر.[1]

ب- الامكانيات الموضوعية كمعيار للخطر الجنائي:

وتعني الامكانية الكامنة في الفعل صلاحيته لتحريك القوانين الطبيعية القادرة على احداث النتيجة وتوصف هذه الامكانيات بالموضوعية، لأن تحريكها لا يعتمد على عناصر شخصية، أي أننا لا نرجع بشأنها إلى تقدير الفاعل وتوقعه أو استطاعة توقعه، بل نرجع إلى القوانين الطبيعية التي تحدث آثار الفعل.

وعليه فإذا كانت ماهية الامكانيات الموضوعية هي صلاحية الفعل لتحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها احداث النتيجة، فإن محل الامكانيات الموضوعية هو الفعل ذاته

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص: 40،41.

وليس التسلسل السببي الذي انتهت به النتيجة، لأن فحص هذا التسلسل في تفاصيله وحصر جميع العوامل التي أسهمت مع الفعل في احداث النتيجة، يجعل الصلة بينهما صلة حتمية وضرورية.

ج- الاحتمال كمعيار للخطر الجنائي:

عرف بعض الفقهاء الخطر على أنه احتمال حدوث الضرر والاحتمال عبارة عن تقدير قائم على أساس الخبرات والتجارب الانسانية، ويمكن دائما بمقتضاه قياس امكانية ارتباط نتيجة ما بفعل أو بسلوك معين.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الخطر ليس إلا تخصيصا للضرر، أي أنه ضرر محتمل في مواجهة ضرر حقيقي، فإذا كان الضرر يمثل اعتداء فعليا على المصلحة المحمية، فإن الخطر يمثل الاحتمال أو الامكان الجدي في تسبيب هذا الاعتداء.[1]

إذ تتوافر درجة الاحتمال عندما تنشأ خشية جدية من شأنها أن تنتاب الشخص العادي لو وجد في ظروف معينة نتيجة توافر قدر من العوامل المادية والفعلية، فالاحتمال كمعيار للخطر أو درجة الخطر يتوافر عندما تكون ثمة عوامل مادية وفعلية من شأنها أن تدخل الخوف في نفس الشخص العادي فيما لو وجد في مثل هذه الظروف.[2]

وخلاصة القول في ما يخص معايير الخطر وتأسيسا على ما تقدم نجد أن معيار الخطر ذو طبيعة مرنة قابلة لأن تكون تارة امكانا وتارة احتمالا، وتارة أخرى امكانية موضوعية، وذلك بحسب درجة الخطر، أي درجة احتمال الضرر، فيما إذا كان ضعيفا، عاديا، أم قويا.

فضلا على أن فكرة الخطر فكرة لا يمكن فصلها عن قيمة الحق القانوني محل الاعتداء، كما أن درجة الخطر لا تكون مقتصرة على احتمال حدوث الضرر[3]، وأن المسؤولية الجنائية قد تترتب ولو لم يحدث أي ضرر للمجتمع حينما يظهر مجرد احتمال وقوعها[4]، بل ويدخل في تقديرها أيضا القيمة القانونية للمصلحة أو الحق المحمي، فإذا كان ذا قيمة كبيرة لدى المجتمع،

---

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 51.

[2]- رمسيس بنهام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص113.

[3]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 52.

[4]- غانم محمد غانم، **المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم 12-04-2016، على موقع (www. F.law. net) ، ص3.

فإن المشرع يتدخل لحمايته من كل خطر يهدده، حتى وإن كان احتمال حدوث الضرر ضعيفا أي ممكنا.[1]

2- درجات الخطر الجنائي:

إذا كانت الدرجة الدنيا للخطر هي الدرجة التي يتدخل عندها المشرع الجنائي، فإنها تكون بذلك الدرجة التي قدّر فيها المشرع العوامل الميسرة لنشوء الضرر أو الفعل المجرم، فتكون بذلك هي الدرجة المقصودة من معنى الخطر في كل جريمة من جرائم الخطر، ما لم يلزم المشرع توافر درجة خاصة.

وبناء عليه فالخطر على النحو السابق بيانه أربع درجات:

أ. احتمال الضرر:

ويتحقق إذا كانت عوامل الضرر تبرر التخوف من حدوث الضرر فقط لنكون بصدد احتمال للضرر، أي بصدد خطر وهذه أدنى درجات الخطر وهذا طبقا للمقياس الموضوعي والشخصي السابق بيانهما.

ب. احتمال متوسط للضرر:

وتتحقق هذه الدرجة إذا ما تساوت عوامل الضرر مع العوامل الحائلة دون حدوث هذا الضرر.

ج. احتمال قوي للضرر:

ويكون في الحالة التي تطغى فيها عوامل الضرر على العوامل المانعة للضرر.

د. درجة الاحتمال الأكيد للضرر:

وتتحقق إذا كانت عوامل الضرر طاغية أمام انعدام العوامل المانعة له، وهنا تبلغ درجة احتمال وقوع الضرر درجة اليقين.[1]

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص: 52،53.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الخطر

سنعمل في هذا الفرع على تعريف جريمة الخطر وتحديد طبيعتها وتحديد أصنافها، كما سنميز بين الخطر في جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية والحالة الخطرة والخطورة الاجتماعية.

أولا/ تعريف جرائم الخطر:

قبل البدء بتعريف جريمة الخطر يتوجب علينا الحديث عن جرائم الخطر الفردي وجرائم الخطر العام إذ أن الفرق بينهما فرق كمي فقط، إذ قد يكون خطر تلك الجرائم عاما أو شاملا موجها للجماعة بدون تحديد، بينما يتجه الخطر في جرائم الخطر الفعلي إلى شخص محدد أو مال معين، وعلى اعتبار أن جريمتا الاعتياد التي نحاول دراستها من خلال هذا المبحث تندرج تحت جرائم الخطر العام، فإن جرائم الخطر وفقا لما تقدم هي تلك الجرائم التي تتمثل نتيجتها وفقا للمفهوم المادي لها بتلك الأثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر، سواء كانت تلك المصالح بشرية أم مالية.[2]

ثانيا/ أصناف جرائم الخطر:

تصنف جرائم الخطر الجنائي إلى: جرائم خطر مجرد وجرائم خطر ملموس سنوضحها تباعا كما يلي:

1- جرائم الخطر المجرد:

وتعرّف على أنها الجرائم التي تهدف إلى تأمين مراعاة الانضباط الاجتماعي، فهذه الجرائم لا تفرض عقابا على الاعتداء المباشر على حقوق الغير، إنما يسعى المشرع من خلالها إلى انشاء حواجز تحول دون تعريض هذه الحقوق لخطر الاضرار الفعلي بها، أملا في أن تتمكن هذه الحواجز من منع وقوع هذا الاعتداء الفعلي عليها.

---

[1]- حسنين المحمدي البوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 65.

[2]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 81.

وعرّفها البعض الآخر بأنها الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترضا من المشرع ولا يعد ركنا فيها وإنما هو المسوغ المنطقي للعقاب على السلوك المكون لها، وهذا المسوغ يكمن في نية المشرع. كما توصف هذه الجرائم بأنها الجرائم التي يعاقب فيها القانون على تصرفات تكون أمام النتيجة الحقيقية كائنة قبل بداية التنفيذ، فهي الجرائم التي تتوافر بمجرد اتيان السلوك المحظور قانونا، ولأن المشرع يجد أن اشتراط توافر الخطر بوصفه عنصرا مكونا للجريمة غير كاف لحماية المصلحة المراد حمايتها التي تعد في نظر المشرع في غاية الأهمية[1]، وهذا ما ينطبق على جريمة التسول و جريمة التشرد، اللتان تنتميان إلى هذه الطائفة من الجرائم على اعتبار أن المشرع لم يتطلب توافر الخطر ضمن النص التجريمي لها بل افترض توافره، إذ أنه لا يمكن توقع الخطر المحتمل ولا الجريمة التي سيقدم كل من المتسول أو المتشرد على اقترافها.

2- جرائم الخطر الملموس:

هذه الطائفة من جرائم الخطر هي الغالبة في التشريعات الجنائية واتجه الفقه في تعريفها إلى اتجاهين، الأول يركز على ايضاح نموذجها القانوني ويعرفها على أنها الجرائم التي ينص فيها على الخطر الواجب توافره لقيامها، أي أنها الجرائم التي يكون الخطر ركنا ماديا فيها، مما يوجب على القاضي التثبت من وجود الخطر الملموس وفقا لما يتطلّبه النص صراحة في عباراته قبل أن يعلن عن قيام الجريمة.

في حين يركز الاتجاه الثاني في تعريفها على ابراز الاختلاف بينها وبين جرائم الخطر المجرد، فتعرف على أنها الجرائم التي تكون قابلية العقاب على الفعل فيها على علاقة مباشرة باحتمال الضرر، فالخطر فيها لا يكون مفترضا من قبل المشرع لذا يجب اثباته من قبل المحكمة.[2]

---

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 81.

2- المرجع نفسه، ص ص: 82،83.

ثالثا/ طبيعة جرائم الخطر:

مما لا شك فيه أن جرائم الخطر تتميز باستقلالية وخصوصية ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ أن طبيعتها ونموذجها القانوني يختلف عن جرائم الضرر من جهة، كما تختلف عن الخطورة الإجرامية وجرائم الحالة الخطرة من جهة أخرى، كما تختلف عن الخطورة الاجتماعية وهذا ما سنحاول ايضاحه.

1- تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية:

لقد تباينت وجهات النظر واختلفت الاجتهادات الفقهية والتشريعية المقارنة على وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية، فمنذ أن وجهت المدرسة الوضعية أنظارها إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل وأساسا للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة، فيجمع الفقه الجنائي على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا، وهذا ما يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصددها.[1]

وتقسم الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية عامة و خطورة إجرامية خاصة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام مثل الارهاب، في حين يقصد بالثانية الخطورة التي تنذر بوقوع نوع معين من الجرائم، والتي تكون موضوعا للتخصص الإجرامي.[2]

ونظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعرّض الفقهاء لها، وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وسارت التشريعات باتجاهين عند الأخذ بها: اتجاه موضوعي ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي يحددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية لمواجهة

---

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، ص ص: 62، 63. وقد عرف مشروع قانون العقوبات المصري الخطورة الإجرامية في المادة 106 منه بأنها:" الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة". أنظر شرح ذلك: حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 65.

[2]- علي حسن الطوالبة، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر، د ت ن، ص 18.

خطورته، ويفترض المشرع وجودها فيه ومثالها حالة الادمان على المخدرات. واتجاه شخصي يعتمد على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها، ومن ثم يكلف القاضي بالبحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية، فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة، جاز له تطبيق التدبير الاحترازي المناسب عليه.[1]

واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية، وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها في الفرد واتخاذ التدبير الملائم لمواجهة هذه الخطورة، فالقانون الإسباني الصادر سنة(1928م) يعرّف الخطورة الإجرامية في المادة 71منه بأنها: "حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة".

ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية نجد المشرع الأردني، حيث نص على بعض التدابير لمواجهة هذه الخطورة كالتدابير الاحترازية المانعة للحرية في نص المادة (92 ق ع أردني) بشأن المجنون والمختل عقليا والعائد في المواد (101-104)، كما أشار إلى الخطورة الإجرامية في جرائم التسول ضمن المادة 389 من نفس القانون، وقد عدّ تشرد الحدث حالة من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة وذلك في المادة (32 فقرة 2 من نفس القانون).

كما قد تنطوي كلمة الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصا، أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث أثرا أو تغييرا في العالم الخارجي، ومن شأنه أن ينتج ضررا أو أمرا معينا غير مشروع كما قد يصدر هذا الخطر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمرا محتملا، وهو ما يسمى بالخطورة الإجرامية، وعلى ذلك فإن الخطر المنبعث من سلوك شخص يدخل عنصرا في عناصر الجريمة، أما الخطر المنبعث من شخص أي الخطورة

[1]- بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص ص: 66، 67.

الإجرامية فإنها لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما هي صفة تتميز بها شخصية الفرد وتتذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا . [1]

ونخلص بذلك إلى القول بأن الخطر يتميز بطابع مادي أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية، إذ هي وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة، وهو بذلك فكرة قانونية في الجريمة في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية، لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة وإن كانت هذه الخطورة مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم على من تثبت لديه مثل هذه الخطورة.[2] وتتشابه فكرة الخطر مع فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو" احتمال العدوان "، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة الإجرامية.[3]

ولأن الخطورة الإجرامية هي الأخرى بوصفها خطرا صادرا عن شخص قابلة للوجود على درجات، ودرجاتها في لحظة ما بشخص ما، غير درجتها في لحظة أخرى بذات الشخص، وكما تقبل البقاء على درجتها في تلك اللحظة، فإنها تقبل الصعود كما تقبل النزول حتى الزوال الكلي، وذلك حسب توافر عوامل التسهيل أو عوامل المنع. [4]

1- بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص ص: 67 - 69.

2- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص: 112،113.

3- محمد سعيد نمور، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 28 مارس2016، على موقع :(qawaneenblogspot. com.) ص 3.

4- رمسيس بنهام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 244.

2- تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطرة:

الحالة الخطرة فكرة نادت بها المدرسة الوضعية الأولى أو الكلاسيكية، وقد اختلفت رؤية فقهائها، فكان الفقيه "برنز" يقصر الحالة الخطرة على أنواع معينة من المجرمين وهم المجرمون العائدون والشواذ والمتسولون والمتشردون. بينما يرى "دي جريف" أن الحالة الخطرة لا تتحقق إلا بوقوع الجريمة[1] .

وبما أن الحالة الخطرة هي حالة عالقة بالشخص وبالتالي فلا يوجد مبرر يستوجب اشتراط وقوع جريمة سابقة. ولما كانت هذه الحالة لا تحتاج لتوافرها وقوع الجريمة، بل إن تقدير قيام هذه الحالة يتم قبل حدوث أية مخالفة للقانون بناء على ما تتميز به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة، وتستخلص هذه الخطورة عن طريق الأمارات الطبية النفسية التي تتطلب إجراء فحص علمي شامل للنواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية في الشخص لمعرفة مدى جسامة الخطورة فيه.

ولقد عارضت المدرسة الوضعية فكرة الحالة الخطرة ذلك أن الحريات الفردية قد تتعرض للخطر في حالة الشخص الذي لم يرتكب جريمة قط، فيطبق عليه تدبير احترازي مقيد أو سالب للحرية بدعوى احتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل، وهو أمر غيبي لا يجوز الاستناد عليه في اهدار حرية الأفراد، وقد تزداد جسامة هذا الخطر إذا ما ترك تقديره للقضاة حسبما يرون من دلائل نفسية صعبة الإثبات بطبيعتها مما يفتح المجال لتحكم القضاة وفق أهوائهم. وعلى ذلك فليس للدولة أن تضفي صفة التجريم إلا على سلوك يكون له مظهر واقعي في العالم الخارجي، ولا قيمة لمبدأ الشرعية، إذا لم تحترم الدولة وجود هذا المبدأ أو الضرورة التي دعت إليه وهو احترام الحريات الفردية.

ولما كان الخطر في جرائم الخطر منبعث من الفعل، فهو يتعلق بالركن المادي للجريمة، فإن الخطر في جرائم الحالة الخطرة يلحق بالشخص، ولذلك فهو يتعلق بالركن المعنوي

1- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 66. وقد قسم فيري الحالة الخطرة إلى حالة خطرة سابقة على ارتكاب الجريمة أطلق عليها مصطلح الخطورة الاجتماعية وحالة خطر لاحقة على ارتكاب الجريمة أطلق عليها الخطورة الإجرامية بمعنى احتمال العود للإجرام.

للجريمة، كما هو الحال في الخطورة الإجرامية. مع الإشارة إلى أن الخطر على درجات يصدق على جرائم الحالة الخطرة كما يصدق على جرائم الخطر.[1]

وقد أكد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات لسنة 1950، بأن الحالة الخطرة نسبية بالنظر للنظام الاجتماعي، وتدور مع الحالة الاجتماعية، ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص، ومع إمكانات المساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية، وليس من المرغوب أن يخضع للتدابير الوقائية أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بعد، أو لم يشرعوا في ارتكابها ومع ذلك فإن بعض الفئات كالمتسولين والمتشردين، والاحداث المعرضين للانحراف يجب إخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب الرعاية والتربية لتحول بينهم وبين الجريمة، ومع ذلك فقد أوصت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بعدم توقيع التدابير إلا بالنسبة لمن يرتكب جريمة.[2]

3- تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الاجتماعية:

ذهب فريق من شراح التشريع الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تكمن في الشخص قبل ارتكاب الجريمة بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية، وتسمية الخطورة التي تكمن في الشخص بعد ارتكابه لجريمة سابقة بالخطورة الجنائية أو الخطورة الإجرامية، فالخطورة الاجتماعية إذن لا تحتاج في توافرها لدى الشخص إلى وقوع جريمة سابقة حيث يتم تقديرها قبل الشخص لأية مخالفة قانونية، وذلك من خلال ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة، يعتمد في استظهارها عن طريق الكشف الطبي والنفسي بطريقة علمية تشمل النواحي النفسية والاجتماعية والبيولوجية[3].

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص: 114،115.

2- المرجع نفسه، ص ص: 115-117.

3- سعداوي محمد صغير، **السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2010، ص 260.

ولا تعتمد بالظن في استخلاصها لأن للإجرام مسبباته ودوافعه الكامنة في ذات الشخص وفي الظروف البيئية المحيطة به،[1] ولقد تعرضت هذه الفكرة للعديد من الانتقادات، والذي كان مرجعها هو التشكيك في حجية المعايير المعتمد عليها للتنبؤ بالجريمة مستقبلا أو للحكم بمدى توافر هذه الخطورة في شخص ما، لا سيما وأن عوامل وأسباب هذه الخطورة التي تحيط بالشخصية الإنسانية أو البيئية التي يعيش فيها هذا الشخص، إنما هي عوامل سريعة التفاعل وكثيرة التشعب تصعب ملاحظتها، يضاف إلى ذلك أن مبادئ العدالة لا تسمح بفرض عقوبة أيا كان نوعها في مواجهة شخص لم تقع منه جريمة لمجرد أن ظروفه المعيشية تنبئ باحتمال إقدامه على الجريمة مستقبلا، وذلك تقيدا بمبدأ الشرعية وحرصا على الحريات الفردية.[2]

ويترتب على الأخذ بفكرة الخطر والاعتداد بها نتائج هامة منها الاعتراف بمصطلح المجرم الخطر في العديد من التشريعات، إلى جانب الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو ابعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع، وأيضا ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير محددة المدة، لأن الإجراء الذي يتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر ويجب أن يبقى هذا الإجراء قائما ما ظل الخطر قائما.[3]

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري

بصدور القانون 01/14 تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام جريمتي التسول والتشرد تحت عنوان الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحديدا القسم الرابع بعنوان التسول والتشرد، غير أن هذه التسمية قد مرت بالعديد من التغييرات فالمشرع الجزائري قد غير

1- خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 153.

2- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 71. ما يجدر التنويه إليه هو أن المشرع المصري يعتبر جريمة التشرد من قبيل الحالات الخطرة اجتماعيا والمنذرة باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل.

3- فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 66.

تسمية هذا القسم من التسول والتشرد كما كان منصوص عليه في القانون 15/66 إلى التسول والتطفل في القانون 04/82، إلا أنه عاد في 2014 إلى تسميته بالتسول والتشرد في القانون 01/14.[1]

لكن ما يهمنا هو ما جاء به قانون العقوبات الحالي، وعليه فإن دراستنا لجريمتي التسول والتشرد ستقتصر على تحديد مفهوم جريمة التسول هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيحوي جريمة التشرد.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التسول

ينظر الإسلام للتسول على أنه فعل حرام وذلك بالاستناد إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن قوله عز وجل:" **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم**".[2] (الآية 273 من سورة البقرة).

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم". لأنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لكونه أذل نفسه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ولم يستثنى من ذم السؤال إلا حالتين:

- أن يسأل ولي الأمر الذي استرعاه الله إياه.
- أن يسأل من أمر لابد منه، ولحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.[3]

ولقد نصت معظم القوانين على إلحاق العقوبة بالمتسول. فنجد مثلاً من القوانين الغربية: القانون الأمريكي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعوام من سنة 1800م وما بعدها، تجرم التشرد وتعاقب على التسول والكسل، وكذلك على السمعة السيئة، بل أيضاً على

---

[1]- سعداوي محمد، (تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22\11\2014، ص 3.

[2]- **القرآن الكريم، بالرسم العثماني**، برواية حفص عن عاصم.

[3]- عبد الفتاح البهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثاني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 1072.

مجرد التسكع في الشوارع، دون وجود سبب مشروع لذلك. وكذلك القانون الفرنسي فقد نص على تجريم التسول، في المادة (227) من قانون العقوبات فقرة 20.

أما التشريعات العربية فنجد المشرع الكويتي والذي يَعُد الحدث معرضا للانحراف الحدث الذي يوجد متسولاً، أو يمارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش، وذلك من خلال قانون الجزاء الكويتي رقم (3) لسنة 1983م.[1]

والتسول جريمة اختلفت وتعددت أسباب انتشارها سواء على المستوى العالمي أو العربي عموما أو الجزائري خصوصا ولعل من أبرز هذه الأسباب ما يلي:

1- الفقر والبطالة:

إذ يعتبر هذان العاملان من بين أهم عوامل انتشار ظاهرة التسول في المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، فالحاجة إلى تلبية الحاجات الغذائية وغيرها من المتطلبات بالنسبة لهذه الفئات الفقيرة والبطالة، هو الخروج إلى التسول ومد الأكف لطلب المساعدة من الآخرين ذوي المداخيل الميسورة.

2- **ضعف الدخل وكبر حجم الأسرة:**

حيث تعتبر الأسر ضعيفة الدخل، كبيرة الحجم من أكثر الأسر عرضة لظاهرة التسول، فهي مع ضعف الدخل وكبر الحجم لا تستطيع تلبية مختلف حاجيات الأسرة التي تختلف وتتنوع.

3 - **غلاء المعيشة وأسعار الحاجيات:**

إن غلاء المعيشة والتهاب الأسعار خاصة الاحتياجات الأساسية قد يدفع بالأفراد والأسر الفقيرة للجوء إلى التسول واستجداء الناس.

---

[1]- نهاد عبد الحليم عبيد، **البَطالة والتسَول بَين السُنة النبوية الشريفة وبَين القوانين الوضيعة المعاصرة، مذكرة ماجستير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص ص:6، 7.

4- وسيلة للربح السريع:

إذ هناك من يتخذها مهنة يلجأ إليها رغم يسر حالته الاجتماعية والاقتصادية، لما تدره عليه من أموال دون تعب وكد.[1]

إلا أن نظرة المجتمع للتسول تختلف من بلد لآخر ومن منظومة عقابية لأخرى، وعلى اعتبار أن موضوعنا يقتصر في دراسة التسول على الجانب القانوني وكيفية معالجة قانون العقوبات لهذه الظاهرة، فسنحاول تعريفها لغة ثم اصطلاحا كما سنعمل على تحديد أركان الجريمة الثلاث، بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع بشأنها.

أولا/ تعريف التسول لغة واصطلاحا:

لقد وردت تعريفات لا حصر لها بخصوص التسول سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، هذا ما دفعنا لاختيار الراجح منها فقط.

1- تعريف التسول لغة:

يقال في اللغة سَوّلَت له نفسه كذا: أي زيّنته له. وسَوّل له الشيطان: أغواه. وأنا سَوِيلُكَ في هذا الأمر: عديلك. وفي حديث عمر رضي الله عنه: اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن؛ والتسويل: تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله وفي التنزيل العزيز: بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل؛ هذا قول يعقوب، عليه السلام، لولده حين أخبروه بأكل الذئب يوسف فقال لهم: ما أكله الذئب بل سولت لكم أنفسكم في شأنه أمرا أي زينت لكم أنفسكم أمرا غير ما تصفون، وكأن التسويل تفعيل من سول الإنسان، وهو أمنيته أن يتمناها فزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا، وقوله عز وجل: قد أوتيت سؤلك يا موسى؛ أي أعطيت أمنيتك التي سألتها. والتسول: استرخاء البطن، والتسوّن مثله[2].

---

[1]- عادل شيهب، **الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة بحامة بوزيان**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 137.

[2]- ابن منظور، ج 7، مرجع سابق، ص ص: 306، 307.

والتسول وفقا للمفهوم اللغوي يحمل العديد من المعاني فقد يقصد به السؤال والاستعطاء والاستخبار، أو الاسترخاء، أو التمني.

ولعل الذي يتفق مع عنوان البحث إنما هو المذموم منه، ومن هنا نقول: أن التسول الذي لا يرضى عنه الشارع ولا تقره القوانين الوضعية هو: (حالة نفسية تحمل المرء على أن يتخذ السؤال حرفة، فيقعد عن العمل، ولا يستغل ما وهبه الله من طاقات وإمكانات لسد حاجته وحاجة من يعول).[1]

2- تعريف التسول اصطلاحا:

يقول يوسف السباعي: "إن شر ما في النفس البشرية هي أنها تعتاد الفضل من صاحب الفضل فلا تعود تراه فضلا". [2]

باتت مشكلة التسول تغزو مجتمعاتنا بأساليبها وإشكالها المختلفة، فهي ظاهرة قديمة حيث كانت تمارس من بعض الشرائح والفئات الاجتماعية المعدومة اقتصاديا أو من بعض الفئات التي تعاني أمراضا معينة أو ذوي الحاجات الخاصة، ولكن في الوقت الحالي أصبحت مهنة وبدأ المتسول بابتكار أساليب متعددة في التسول كما ضمت الظاهرة جميع الفئات والشرائح العمرية ومن كلا الجنسين.

فأضحت ظاهرة التسول من أكثر الظواهر تعقيدا أو تشابكا لكل من يحاول وضعها تحت النظر، وذلك بسبب تعدد المتسولين وتعدد طرق وأشكال التسول، فهناك متسولون محترفون ومتسولون ظرفيون.[3]

ويعرف التسول بعدة تعريفات نذكر بعضا منها فقد عرفه البعض بأنه:" طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة."[4]

---

[1]- نهاد عبد الحليم عبيد، مرجع سابق، ص 7.

[2]- يوسف السباعي، **أرض النفاق**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 24-04-2016، على موقع: (ar.wikipedia. org)، ص1.

[3]- ريم عبد الوهاب اسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل ، العدد 42، (ديسمبر 2013)، ص177.

[4]- عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز، **الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي(دراسة مسحية بمدينة الرياض)**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 22.

وهناك من يعرف التسول بأنه "الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو ادعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

والمتسول هو الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه، وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دونما محاولة منه للحصول على غذاءه بنفسه، وبذلك يصبح قوة عاطلة لأنه غير منتج، بل إنه قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة تعطيل غيره عن العمل والإنتاج.[1]

إذا فالتسول هو الإلحاح في السؤال، والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم، واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بتحمل الديون أو الديات، أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال. [2]

ثانيا/ أنواع التسول:

هناك العديد من أنواع التسول التي تمارس في المجتمع، نذكر منها:

1- تسول ظاهر:

وهو التسول الصريح المعلن، أي مد المتسول يده للناس مستجديا عطفهم.

2- تسول غير ظاهر:

وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات والبيع لبعض البضائع الرخيصة عبر الطرقات.

---

[1]- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، **التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 26.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

3- تسول عارض:

ويكون استثنائيا ووقتيا لعوز طارئ، كما في حالات الطرد من الأسرة أو فقدان النقود في سفر أو تضييع الطريق.

4- تسول موسمي:

كالتسول الذي يكون أيام الأعياد والمناسبات الدينية، وفي رمضان وغيره من المناسبات.

5- تسول اجباري:

وهو التسول الاضطراري كما في حالات الإجبار من قبل الأولياء أو الأوصياء ويعرف هذا النوع بكثرة لدى الأطفال.

6. تسول اختياري:

حيث يكون الاحتراف والجري والبحث عن الكسب السريع والثراء.

7- تسول الشخص القادر:

وهو تسول القادر والسليم بدنيا، لكنه لا يعمل ويلجأ للتسول وعند القبض عليه يحاكم.

8- تسول الشخص غير القادر:

وهو تسول الشخص المريض أو العاجز وهذه الفئة من الأشخاص توضع في دور للرعاية الاجتماعية عند القبض عليها.

9- تسول الجانح أو القاصر:

اقتران التسول بالجنوح والإجرام هو سبب تسميته كذلك، بحيث يكون القاصر متسولا في الأغلب بجانب ارتكابه لجريمة التسول، فستار التسول يسهل جريمة السرقة.[1]

[1]- ريم عبد الوهاب اسماعيل، مرجع سابق، ص 183.

ثالثا/ أركان جريمة التسول:

جريمة التسول من الجرائم التي يجرمها المشرع لخطورتها على المجتمع ، بوصفها طريقة للحياة الجرمية وليس كتصرف احتمالي[1]، ولو تأملنا التسول بوصفه تبطلا وقعودا عن العمل وميلا إلى الحياة الخاملة، لقلنا كما قال جان جرافن بأنه "جريمة الكسل" ومع أن القوانين التقليدية القديمة قد جرمته لذاته، فإن تجريمه الآن يتفق مع النظريات العلمية الحديثة في القانون الجنائي، بوصفه من الحالات التي تنبئ بخطورة الفرد الاجتماعية وعدم تآلفه مع المجتمع واستهتاره بالقوانين وميله لتأمين معاشه بطرق غير سليمة.[2]

1- الركن المادي لجريمة التسول:

نصت المادة 195 من ق ع على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى".

والمتسول طبقا لنص المادة هو ذلك الشخص الذي اختار لنفسه وسيلة التسول للعيش بطريقة منتظمة ودائمة، فالشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا، ورغمها يقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل يعتبر متسولا ويخضع للعقوبة المقررة.

فيتبين من خلال نص المادة 195 أن عبارة كل من اعتاد، تعني تكرار الشخص الفعل حتى يتخيل أن الجاني يعتزم اتخاذ التسول حرفة يقتات منها.[3] إذ يقوم الركن المادي لجريمة اعتياد التسول في أي مكان في القطر الجزائري، ويعني ذلك أن جريمة التسول لا تقوم إذا ثبت أن المتسول لم يعتد على التسول وذلك كأن تكون هناك ظروف اجتماعية قاهرة الجأته إلى التسول لمرة واحدة أو عدة مرات. فتكرار عملية التسول لا تفيد الاعتياد بالضرورة ولقاضي

---

[1]- رنا العطور،" العقوبة والمفاهيم المجاورة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد1، (2009)، ص 6.

[2]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 116.

[3]- م بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 101.

الموضوع تقدير ما إذا كان العائد إلى جريمة التسول معتادا أم لا. والتسول كفعل هو استجداء أو طلب معونة من الآخرين تمتهنها جماعة من الناس مفضلة الكسب السهل عن الجد والعمل والكسب الشريف.[1]

ولتوقيع العقوبة على المتسول يجب توافر الحالات الآتية:

أ- اعتياد طلب المساعدة:

وهنا يقتضي أن يتخذ الشخص من التسول حرفة له وهو ما يثبت عن طريق تكرار ذلك النشاط ، وعليه فلا يمكن وصف الشخص بأنه متسول لمجرد قيامه بطلب المساعدة.

ب – أن تكون هذه المساعدة مجانية:

بحيث لا يقابلها أجر أو بديل ما، فإذا كان هناك بديل أو مقابل فلا وجود لجريمة التسول ما دام هذا البديل مشروعا ولا يجرمه القانون.

ج – طلب المساعدة لمصلحة شخصية:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم عملية المساعدة لفائدة الشخص الذي قام بجمعها، فإذا كانت الأموال المحصل عليها لبناء مسجد مثلا فلا يعتبر الشخص متسولا.

د- القدرة على العمل :

ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية في جريمة التسول خاصة إذا لم يوجد لهذا الشخص من يتكفل به أو يرعاه، أو يكون هذا الشخص مصاب بعاهة تمنعه من ممارسة أي عمل مأجور يتناسب ودرجة الإعاقة أو يكون كبير السن، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على الشخص عقوبة التسول.[2]

والقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا كان أم أنثى حدثا أو بالغا، طالما أنه اعتاد على ممارسة التسول في أي مكان في التراب الجزائري. والعلة في تجريم التسول هي محاربة التبطّل والخمول وحث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة، فالعمل حق كما أنه واجب على كل من يقدر عليه. فالدولة حرصت كل الحرص على توفير العمل الشريف لكل مواطن ووفرت له المناخ السليم حتى يؤدي دوره في الإنتاج والبناء

---

[1]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص117.

[2]- محمود أحمد منشي، **حتى نستطيع القضاء على ظاهرة التسول**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم 12- 03- 2016، على الموقع (www .alsharq. net) ، ص 2.

والتعمير، أما الإنسان الكسول المتخاذل والعالة على المجتمع فجزاءه العقاب والردع حتى يعود مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن الركن المادي لجريمة التسول والتشرد مفترض لدى كل من المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي، فيعد متسولا أو متشردا بافتراض المشرع من وجد متسولا رغم وجود وسائل التعيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى، وفي نظر المشرع الفرنسي يعد متسولا من لا عمل له، من يضبط ومعه ورقة أو أكثر من فئة المائة فرنك، والأمر يقاس على التشرد أيضا.[2] أما مسألة إثبات الركن المادي في جريمة التسول وقيام المسؤولية الجنائية في حق المتهم، فيمكن للنيابة العامة أن تثبت النوم الدائم للمتهم في الطريق العمومي، مع كونه عاطلا عن العمل لتثبت الجريمة.[3]

3- الركن المعنوي لجريمة التسول:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التسول في اعتياد الفعل بكل حرية ومسؤولية،[4] فجريمة التسول جريمة عمدية تحتاج إلى القصد فلا تقوم إلا إذا توفر للمتسول العلم والإرادة، فهي حالة تتحقق بعد أن يختار المتسول لنفسه هذه الطريقة غير المشروعة للكسب في حين كان يستطيع كسب معاشه بطريقة أخرى.

فالمتسول يقعد عن العمل رغم قدرته على ذلك مفضلا اللجوء إلى التسول التي يتخذها كحرفة يتعيش منها، فإذا كان المتسول عاجزا عن العمل فلا تقوم الجريمة بحقه ولو لجأ إلى التسول للتعيش بشرط ألا يكون لديه وسائل أخرى يستطيع التعيش منها كما لو كان مالكا أو وارثا أو لديه من يتكفل له بتقديم نفقاته.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003، ص ص: 202، 203.

[2]- جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، 2006، ص ص: 137،138.

[3]- زوزو نور الهدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، أطروحة دكتوراه، بسكرة، غير منشورة، 2011، ص94.

[4]- م بن وارث، مرجع سابق، ص 102.

إن العاجز عن العمل الذي لا وسيلة لديه للتعيش لا يعد مجرما بجريمة التسول ولو لجأ للتسول وذلك بحكم غريزة حب البقاء التي تحتمها الضرورة في مثل هذه الحالة، فهو بحكم المضطر أو المكره، وعليه فإن من يلجأ إلى التسول وهو قادر على العمل يعد مقترفا لجريمة التسول، كما يعد مقترفا لجريمة التسول من كان عاجزا عن العمل ولكن باستطاعته تأمين معاشه بطرق مشروعة، والقانون صريح في ذلك إذ جاء في النص "...وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو أمكنه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".[1] وبناء على نص المادة 195 ق ع، فقد جعل المشرع الجزائري عقوبة المتسول الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

وتشدد العقوبة إذا ما اقترنت بظرف من ظروف التشديد كالعود أو نحو ذلك كالتسول باستعمال العنف، أو الدخول إلى المنازل دون إذن، أو التسول جماعيا أو التنكر أو حمل الأسلحة.

ومن المؤثرات المهمة في معالجة ظاهرة التسول والانحراف سواء عند الأطفال أو البالغين الوضع القانوني الذي تتبناه الدولة للحد من هذه الظاهرة، مع التأكيد بأن القوانين قد تنظم وضع ظاهرة ما، ولكن يصعب معالجتها قانونيا، فقد ثبت أن التشريعات وحدها لا تفي بالمعالجة ما لم يسبقها استعدادات تعبويه شعبية في التوعية بمفهوم الظاهرة وأثرها الاجتماعي.[2]

ومع أن المواد القانونية عالجت مشكلة التسول من عدة جوانب وكان يمكن أن تساهم في الحد من التسول، وكذلك إصدار الكثير من التعليمات والأوامر الخاصة حسب الظروف الآنية والمستعجلة، إلا أن صعوبة تفعيلها بسبب ضعف الأجهزة التنفيذية وعدم الجدية في التنفيذ جعل من هذه المواد حبرا على ورق، كما أن عملية التقادم على هذه القوانين وعدم سن قوانين وتعليمات مواكبة لتطور هذه الظاهرة أفرغها من كل فاعليتها وأهميتها، ومازالت هذه المعالجات تخضع للظروف الآنية في تفعيلها أو العكس، مما أدى إلى انتشار ظاهرة التسول بشكل غير مسبوق، وقد ساهم تعاطف الرأي العام مع ظاهرة التسول في إخفاق تفعيل هذه القوانين باعتبار التعرض لهم عمل غير انساني .

---

[1]– عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص ص: 117، 118.

[2]– قاسم عبود الدباغ، **التسول والانحراف عند الأطفال في العراق**، مذكرة ماجستير، قسم سياسات التنمية الاجتماعية، جامعة العراق، 2009، ص ص: 20،21 .

والطريقة الأنجع لتلافي ظاهرة الفقر على اعتبار أنها تمثل أهم أسباب تفشي ظاهرة التسول، أن تعمد الدولة إلى رفع معدلات الدخل القومي من خلال تطوير الناتج المحلي، باستغلال كل الطاقات المتوفرة وخصوصا الموارد البشرية، وبإعادة توزيع الدخل القومي بفروقات نسبية ضمن برنامج تنموي يساعد على ذلك، كما حصل في كثير من دول العالم والتي كانت تعد من الدول الفقيرة كالصين وكوريا واليابان وغيرها من دول العالم التي كانت تعاني من استفحال ظاهرة التسول[1].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التشرد

المعذبون في الأرض...أو الوجه الآخر للتشرد، حصر الظاهرة لمساعدة المحتاج ومعاقبة المحتال، بين تشرد وعنف وعمالة تضيع براءة 340 ألف طفل جزائري[2]، كلها عناوين لصحف جزائرية تنذر بخطورة الوضع، وتنبؤ بحقيقة الحالة الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الجزائري، وتدعو إلى تدخل سريع على كافة المستويات سواء على المستوى التشريعي أو العقابي .

فظاهرة التشرد ظاهرة اجتماعية أخذت في التنامي والانتشار، بل وإنها أصبحت ظاهرة مرتبطة بالعصر الحديث بسبب نمو السكان وزيادتهم، ولا سيما سكان الدول النامية وعدم توفير الموارد الحياتية الكافية التي تتناسب وهذا التنامي السكاني الذي ينتهي غالبا بفروقات هائلة في توزيع الثروات، كما تشير الزيادات المطردة في أعداد السكان إلى مجموعة من الاتجاهات السائدة الأخرى مثل تخفيض الميزانيات الحكومية للخدمات الاجتماعية والتربوية وانهيار البنى العائلية والاجتماعية.

فيكون التشرد بذلك أشمل وأوسع نطاقا من التسول الذي يجسد حالة من حالات التشرد.[3]

---

[1]– قاسم عبود الدباغ، مرجع سابق، ص 21.

[2]– حنان حيمر، **انتشار ظاهرة التسوّل والتشرّد بالجزائر**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم 28-10-2015، على موقع (www.djazairess.com) ، ص 2.

[3]– بشرى العبيدي، **الوضع القانوني والواقعي لأطفال الشوارع**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 20.

أولا/ تعريف جريمة التشرد لغة واصطلاحا:

سنحاول توضيح معنى التشرد من خلال تعريف هذه الجريمة في اللغة والاصطلاح كما يلي:

1- تعريف التشرد لغة:

شَرَدَ البعير والدابة يشرُد شردًا وشراداً وشُرودًا: نفر؛ فهو شَارِدٌ، والجمع شَرَدٌ. والتَّشْريدُ: الطرد. وشَرَدَ الجمل شُرُودًا، فهو شارد، فإذا كان مُشَرَّدَا فهو شَرِيدٌ طريد. وتقول أشْرَدْته وأطْرَدتُه إذا جعلته شريدًا طريدًا لا يُؤوى، أما الطَرِيد فمعناه المطرود. وشَرَدَ الرجل شُروداً: ذهب مطرودَا. وأَشرَدهُ وشَرّدَه: طَرَدَهُ. وشرَّد به: سَمَّعَ بعيوبه. وقوله عز وجل: فشرَّد بهم من خلفهم؛ أي فرّق وبدّد جمعهم. وتَشَرَّد القوم أي ذهبوا.[1]

2- تعريف التشرد اصطلاحا:

التشرد نوع من الحياة الخاملة يعتبر القانون صاحبه خطرا على الأمن وصالح المجتمع إلى الحد الذي قد يستوجب عقابه، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:" القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق". [2]

فالتشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الأوضاع التي نص عليها قانون العقوبات، فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه، في حين يكون الاشتباه حالة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للإجرام ميالة إليه وأنه بهذه النفسية يعد خطرا على أمن المجتمع. فعلة تجريم الاشتباه هي خطر المشتبه فيه على الأمن العام، في حين أن مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون هي العلة من تجريم التشرد.[3]

---

[1]- ابن منظور، ج 7، مرجع سابق، ص 52.

[2]- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 1979، ص 296.

3- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 204.

والمتشرد عموما هو الشخص الذي ليس له وسيلة مشروعة للتعيش ويخشى منه ارتكاب جريمة في المستقبل، والتشرد صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الإجرامي.[1]

أما المتشرد وفقا لقانون العقوبات الجزائري فقد عرفته المادة 196 منه بأنه: الشخص الذي ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش، ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.

ثانيا/ أنواع التشرد:

للتشرد ثلاثة أنواع سنوردها تباعا وهي:

أ- التشرد العادي:

المتشردون هم أولئك الذي ليس لهم محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارسون عادة مهنة أو حرفة رغم قدرتهم على العمل.

ب- تشرد القصر:

قد يحدث أن يترك الأطفال محل إقامة أبويهم للتسكع في أماكن قد تكون في بعض الأحيان بعيدة عن أهاليهم ما قد ينتج عنه ظاهرة تشرد القصر. نتيجة لبعض الأسباب نذكر منها:

- المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال.
- تأخر النمو العقلي.
- الضغوط الصحية العارضة.
- مصاحبة رفاق السوء.

ج- التشرد الخاص:

قد يجتمع الشبان للإساءة وأعمال الشغب مستعملين عدة وسائل كالسكاكين و حتى المسدسات.[2]

1- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 72.

2- عزيز ولجي، التسول والتشرد في القانون الجزائري، مقال انترنيت اطلع عليه يوم: 27 أفريل 2016، على موقع: (www.droit7.blogspot.com)،ص 1.

ثالثا/ أركان جريمة التشرد :

سنتناول بالشرح في هذه الجزئية أركان جريمة التشرد، كما سنعرج لنتعرف على موقف المشرع بناء على المادة 196مكرر من القاصر المتشرد هل يعده طفلا في خطر أم حدث.

ورد تجريم جنحة التشرد من خلال نص المادة 196 ق ع بقولها:" يعد متشردا ويعاقب بالحبس من ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

ولقد اتجه المشرع الجزائري كما يبدو من نص المادة سالفة الذكر، إلى تجريم فعل التشرد فقط، لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع والامتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذاك أي إساءة أو ضرر للغير، وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت، وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر، ويتجه المشرع عادة إلى تبني مثل هذا الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على أمن المجتمع والأشخاص والممتلكات، من جراء انتشار بعض الممارسات والسلوكيات السلبية كالتشرد مثلا.

إذ يكفي ليعامل الشخص على أنه مشرد، وفق ما هو منصوص في(ق ع) أن لا يكون له محل إقامة معروف، وافتقاره لوسائل العي ، وكذا امتناعه عن ممارسته أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل كرفضه للعمل بأجر عرض عليه، مع عجزه عن إثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم[1].

فالركن المادي لجريمة التشرد يتجسد من خلال جملة من المؤشرات نوردها كالآتي:

أ- انعدام المقر الثابت:

كل فرد لابد وأن يكون لديه محل إقامة ثابت ومعروف لدى السلطات، وتغيير مكان الإقامة يقتضي اتباع الإجراءات القانونية، ويرتبط عادة محل الإقامة للمواطن بمكان سكناه أو

[1]- ليلى الجمعي، "الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق جامعة وهران، العدد 9، (2013)، ص ص: 72،71.

بمكان عمله، ولما كان المتشرد يتهرب من العمل وكثير التنقل، فقد اعتبر القانون هذا الوضع بمثابة مؤشر على وضع التشرد.

ب- انعدام وسائل العيش المشروعة:

المقصود بوسائل التعيش توافر مصادر الرزق أو التكسب التي يعتمد عليها الفرد في تأمين تكاليف وأعباء الحياة، ومصادر التعيش تتعدد فقد تكتسب بالعمل أو بالملكية أو يكون مصدرها مشروعا أو إرثا، ومن لا عمل لديه إذا ما توافرت لديه باقي الأوضاع عد متشردا، فثبوت وسيلة مشروعة للكسب كاف لأن ينفي عنه جريمة التشرد.[1]

ج-عدم ممارسة حرفة أو مهنة مع القدرة على العمل:

إلى جانب انتفاء المورد المالي، ينبغي حتى يعد المتهم متشردا أن يقعد عن العمل، والقعود عن العمل هو القعود الاختياري الذي له صفة الدوام، لا التعطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه.[2]

3- الركن المعنوي لجريمة التشرد:

جريمة التشرد من جرائم الاعتياد[3] العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها. هذا ويعتبر الحدث في **خطر معنوي متى وجد** متشردا يمارس **التسول**،[4]

عقوبتها من شهر إلى 06 أشهر قد تشدد هذه العقوبة إذا اقترنت بظرف من الظروف:

- إذا كان بحوزة الشخص أشياء ثمينة.
- إذا عثر على المتشرد وهو متنكّر أو يحمل سلاح.
- إذا ارتكب المتشرد أعمال عنف وهو متنكّر أو معه وسيلة من وسائل التهديد.

غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القاصر المتهم بجنحتي التسول والتشرد المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 195 و 196 ق ع، و إنما تطبق عليه تدابير الحماية و التربية بناء على نص المادة 196 مكرر، هذه المادة استحدثت بموجب القانون رقم 82-04.

---

[1]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 120.

[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 302.

[3]- انظر خلاف ذلك: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 208.

[4]- سمية شحاوي، **التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص انثروبولوجيا، جامعة تلمسان، 2010، ص 25.

وفي كل الأحوال فإن قاضي الأحداث ملزم بتخفيض العقوبة في حالة عذر صغر السن، ويجب أن يشير إلى ذلك في حكمه الذي ينطق به[1].

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينعت الطفل الذي اتخذ من الشارع مأوى له بأنه مشرد، مكتفيا بالنص في المادة 196 مكرر من ق ع على أنه: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 195، 196 ق ع ، من قبل حدث دون الثامن عشر، فلا تتخذ ضد هذا الأخير إلا تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المركز القانوني الذي يحتله مثل هذا الحدث ؟ وكيف يعامل: هل كطفل في خطر أم باعتباره حدثا جانحا ؟

يعد الحدث جانحا وفق المادة 49 ق ع والمادة 444 ق إ ج متى أقدم على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وسنه ما بين الثلاثة عشر والثامن عشرة سنة.

فيخضع الأحداث الجانحون مبدئيا لتدابير الحماية والتربية فقط، على غرار أترابهم من الأطفال الذين هم في خطر إلا أنه يمكن للقاضي استثناء، واستنادا إلى المادة 445 ق إ ج يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 ق ع إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة. ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر أنه فيما يخص الأطفال الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادتين195 ،196 لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة، إلا تدابير الحماية والتهذيب.

يتأكد لنا مما سبق أن المشرع قد تعامل مع هذا النوع من الأطفال على أنهم في خطر، باعتبارهم ضحايا للمجتمع ما داموا دون سن الثامن عشر، ولو أقدموا على ارتكاب فعل التشرد بعد تجاوزوهم لسن الثالثة عشرة، وهو ما دفعه إلى منع القاضي في هذه الحالة من توقيع العقوبة المخففة عليهم استنادا إلى المادة 444 من ق إ ج، ولو كانت مبررة بالنسبة إليه.

[1]– يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2011، ص 19.

كما يوصف الطفل على أنه في خطر أيضا وفق المادة 49 ق ع والمادة 444 ق إ ج متى ارتكب أحد الأفعال المجرمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات، وهو دون سن الثالث عشرة من عمره .هذا ما يجعل من الطفل الذي اعتاد التسول أو جعل من الشارع مأوى له في خطر متى كان عمره دون الثالث عشرة سنة. [1]

[1]– ليلى الجمعي، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني

جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري

سبق وأن تناولنا جريمتي التسول والتشرد على اعتبار أنهما من جرائم الاعتياد المستندة على الخطر عند التجريم، أما في هذا المبحث فسنتناول بالبحث جريمة الاعتيال على الدعارة والتي تعتبر من جرائم الضرر التي يعد الاعتياد عنصرا تكوينيا أساسيا فيها. ولهذا سنتناول في المطلب الأول تعريف الضرر لغة واصطلاحا، ومن ثم سنعمل على تحديد أنواعه وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم على غرار الجريمة ذات النتيجة والضرر الاجتماعي، لننتقل بعدها للتعريف بجريمة الاعتيال على الدعارة لغة واصطلاحا، تحديد أركانها والعقوبة الموقعة على مرتكبها من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية جرائم الضرر

إن التطور المذهل في شتى المجالات المختلفة، صاحبه تطور مواز في النظم والقوانين العقابية، نتيجة للعلوم الجديدة التي ظهرت في ميدان المعرفة، كعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي، وصاحب علم القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والشكلي، هذا التطور العلمي الكبير فيما يتعلق بالجريمة، أدى إلى ظهور مسميات جديدة " كالضرر الجنائي"، والضرر الاجتماعي، والضرر الإداري، والضرر المدني، والضرر الأدبي، وغيرها من المسميات، وفي هذا المجال سعت الدراسات والبحوث إلى تمييز الأضرار عن بعضها لتحديد نوع الجزاء المترتب على الضرر، فقد أصبحت هناك قوانين عقابية للأضرار الجنائية، وقوانين إدارية أو تأديبية للأضرار الإدارية، وقوانين للمسائلة المدنية عن الأضرار المدنية... وهكذا، بالتالي دراستنا ستنحصر في دراسة نوع واحد ألا وهو الضرر الجنائي، مبرزين مفهومه من خلال تعريف الضرر لغة وتحديد المعنى الاصطلاحي للضرر الجنائي في الفرع الأول، ثم سنعمل على توضيح الفرق بينه وبين الجريمة ذات النتيجة بالإضافة إلى الضرر الاجتماعي وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر (لغة، اصطلاحا)

إن الضرر الجنائي يعد من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم والقوانين العقابية في جميع الشرائع والبلدان، كما أنه يعد سببا رئيسيا في التجريم، فكان لابد من ضبط ذلك السبب، وإعطاء تصور كامل عنه.

أولا/ تعريف الضرر لغة:

في لسان العرب، (الضُّرُ) بالضم، الهزال وسوء الحال، ومنه قوله عز وجل:" وإذا مسه الضر دعانا لجنبه".

فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو(ضُرٌّ)، و(الضَّرُ) بفتح الضاد وضمها لغتان، و(الضَّرُ) بالفتح المصدر و(الضُّرُ) بالضم الاسم، ومعنى (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضَّرَرُ النقصان الذي يدخل في الشيء، ويقال " دخل عليه ضرر في ماله". أي نقص ماله[1].

ثانيا/ تعريف الضرر اصطلاحا:

الضرر مصطلح يعني الأذى الذي يلحق شخصا ما، ويقال ضرَّه الأمر، إذا آذاه وشقَّ عليه.[2]

والضرر في الاصطلاح القانوني هو إزالة أو انقاص مال من الأموال أي قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أم غير مادية[3].

أماالضَّرَر المدنيّ فهو أذًى أو خسارة تُصيب الشّخصَ في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقديّ أو جريمة، ممّا يُجيز له التماس التَّعويض بدعوى مدنيّة.[4]

---

[1]– ابن منظور، ج 4 مرجع سابق، ص 484.

[2]- سالم بن صالح السلمي، **الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي – دراسة تحليلية تطبيقية من واقع صكوك محاكم الرياض وجدة–**، مذكرة ماجستير، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 14.

[3]– بنهام رمسيس، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 109.

[4]– مي عبد ربه عبد المنعم، **الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 2016 أفريل 10، على موقع: (www. Mohamah.Net.) ، ص 4.

كما يعرّف الضرر على أنه:" الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو اهمالا.

والضرر في الفقه الإسلامي ورد حاملا العديد من المعاني وانتقينا ما يخدم بحثنا، كالآية (233) من سورة البقرة والتي جاء فيها:" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بمولودها ولا مولود له بولده...**".

هذه الآية على النحو الذي عرضت عليه تنتهي بنا لتقرير مفاده أن الضرر في الاستعمال الشرعي يتسع ليشمل الضرر بنوعيه الضرر المادي والضرر المعنوي، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أوفي عنصر من عناصر ذمته المالية، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في احاسيسه، شعوره، كرامته أو شرفه. [1]

الفرع الثاني: تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم

الضرر بالمفهوم القانوني وخاصة وفقا لقانون العقوبات يختلف كليا عن الضرر الاجتماعي وكذلك عن الجريمة ذات النتيجة وهذا ما سنحاول ابرازه في هذا الفرع.

أولا / تمييز الضرر عن الجريمة ذات النتيجة:

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني[2]، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. فالركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي (سلبيا كان أم ايجابيا) والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة.[3] هذا إذا ما نظرنا للنتيجة من جهة المتهم، أما إذا ما نظرنا إليها من خلال

---

[1]– أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي(تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه وجزاؤه)**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 40.

[2]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص211.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام ، الموسوعة الجنائية1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 90.

الضحية يمكن تعريفها بأنها الأثر الذي يلحق بالضحية، بحيث تؤدي الجريمة إلى إضعافه ماليا، أو الحاق ضرر جسدي به.[1]

وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية.[2]

فوفقا للمدلول المادي النتيجة هي تلك الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وبناء عليه تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي. بينما تجسد النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية حينما تشكل عدوانا على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض للخطر.[3]

وبالتالي تكون الجريمة ذات النتيجة هي الجريمة التي تترتب عليها الآثار أو النتائج وفق المدلولين المادي والقانوني، ومثالها جريمة القتل فالآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي (ازهاق روح انسان حي أي وفاته) تفسر قانونا على أنها في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون، فالاعتداء على الحق الذي يضع له القانون حماية هو التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلفها السلوك الإجرامي.[4]

والاختلاف واضح بين المفهومين، فالنتيجة وفقا للمفهوم القانوني عبارة عن تكييف أو وصف للسلوك، أي أنها أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان، أما النتيجة وفقا للمفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي. ولهذا يفضل المفهوم المادي للنتيجة على مفهومها القانوني، لأن النتيجة بوصفها عنصرا من الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من

---

[1]–Jean Pradel , **Droit Pénal General, traite de droit pénal et de science criminelle comparée**, Tom1,12 éme édition, cujas, 1999, Paris, p 369 .

[2]– عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 107.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 91.

[4]– المرجع نفسه، ص 92.

مظهر خارجي.[1] واستنادا لما سبق يمكن القول بأن جرائم الضرر هي جرائم ذات نتائج وفقا للمفهوم المادي فالضرر الناتج عن السلوك في جرائم الضرر منفصل عن السلوك وله كيانه المادي الملموس في العالم الخارجي.

ثانيا/ تمييز الضرر الجنائي عن الضرر الاجتماعي:

تقدم أن الضرر الجنائي هو أثر العدوان على القيم والمصالح التي يحميها المشرع بوسائل عقابية، أما الضرر الاجتماعي فيمكن تعريفه على أنه الخطورة الكامنة في سلوك من يهدد أمن المجتمع وسلامته، ولم يسبق للمشرع أن جرم متعاطيه أي أنه كل تصرف ظهرت أضراره على المجتمع وسلامته، ولم يوجد في أنظمة ذلك المجتمع ما يمكن الاعتماد عليه في عقوبة من بدر منه ذلك التصرف.[2]

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص أهم الفروق بين الضرر الجنائي والضرر الاجتماعي فيما يأتي:

1- أن الحكم على الضرر بأنه جنائي يكون بناء على النصوص المجرمة للفعل الذي نجم عنه، بينما يعتمد في الحكم على الضرر بأنه اجتماعي على مخالفته الحس العام للمجتمع أو مصالحه العامة.

2- أن الضرر _غالبا_ يبدأ اجتماعيا ثم يصير جنائيا، فيكون الضرر الاجتماعي سابقا على الضرر الجنائي.

3- الضرر الجنائي أخص من الضرر الاجتماعي، فكل ضرر جنائي هو في الأصل ضرر اجتماعي بالضرورة والعكس غير صحيح، فبعض صور الضرر الاجتماعي ليست أضرارا جنائية.[3]

---

[1]- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 211.

[2]- سالم بن صالح السلمي، مرجع سابق، ص 122.

[3]- المرجع نفسه، ص 123.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاعتيال على الدعارة

تعتبر من أكثر الجرائم التي تقع المرأة ضحية لها في الجرائم الأخلاقية، جرائم الفسق والدعارة وقد تناولها المشرع الجزائري وبين أحكامها في القسم السابع المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى المادة 349 مكرر.

وجريمة الاعتيال على الدعارة من جرائم الوساطة[1] في الدعارة والفسوق أي من جرائم البغاء، والبغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة أي فجرت وكسبت من فجورها، فالبغي مفرد جمعه بغايا، وهو وصف يقتصر على المرأة دون الرجل فلا يقال للرجل بغي.[2]

ويعرّف البغاء اصطلاحا على أنه: استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر وبدون تمييز، كما يعرف البغاء على أنه مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز. وهذه الأفعال تعرف بالفجور(الفسق) إذا ما ارتكبها الذكر، بينما تعرف بالدعارة إذا ما ارتكبتها أنثى. وبناء على ما سلف فإن البغاء يشمل الفسق والدعارة.[3]

إن أول ما ننوه إليه بخصوص مسألة تجريم الدعارة والفسق بالنسبة للمشرع الجزائري هو أنه لم يجرم الدعارة والفسق في حد ذاتهما، وإنما ما يجرمه هو أفعال الوساطة في الدعارة وما تتضمنه من تسهيل، تحريض عليه، أو استغلال، أو تهيئة الفرصة، أو السماح به... المنصوص والمعاقب عليها في المواد 343 إلى 345 من قانون العقوبات الجزائري[4]،

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، غير منشورة ، 2008، ص457.

[2]– ابن منظور، ج 14، مرجع سابق، ص77.

[3]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص453.

[4]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 454 . وأنظر خلاف ذلك : فايزة فوزي محمد، **المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة (دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 36، حيث ورد أن جرائم الفسق أعم من جرائم البغاء والدعارة.

بالإضافة إلى الشخص الذي يسمح للغير بتعاطي الدعارة المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادتين 346، 348 ق ع.[1]

وسوف تقتصر دراستنا على عمل واحد من أعمال الوساطة في الدعارة وهو الاعتياد على الدعارة والمنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 343 ، وذلك من خلال تعريف الاعتياد لغة واصطلاحا ثم بيان الركن المادي والمعنوي لجريمة الاعتياد على الدعارة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتياد على الدعارة (لغة واصطلاحا):

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الدعارة لغة واصطلاحا، ثم نعرف جريمة الاعتياد على الدعارة لغة واصطلاحا.

أولا/ تعريف الدعارة لغة:

دَعِرَ العُود، بالكسر، دَعَراً، فهو دَعِرٌ: دخَّن فلم يتَّقِد وهو رديء الدخان، ومنه اتُّخذت الدعارة، وهي الفِسْقُ. وعود دَعِرَ أي كثير الدخان، وفي التهذيب: عود دَعِرٌ، وقيل: الدَّعِرُ ما احترق من حطب أو غيره فَطفِئ قبل أن يشتَدَّ احتراقه، وقيل : الدَّعِرُ من الحطب البالي. ويقال للنخلة إذا لم تقبل اللقاح: نخلة دَاعِرَة ونخيل مَدَاعير فتزاد تلقيحا وتنحق، ودَعِرَ الرجل ودَعَرَ دَعَارَة: فَجَرَ ومَجَرَ، وفيه دَعَارَةٌ ودَعَرَةٌ ودِعَارَة. ورجل دُعَرٌ ودُعَرَة: خائن يعيب أصحابه.

وقيل: الدُّعَرُ الذي لا خير فيه، وقال ابن شميل: دَعِرَ الرجل دَعَرًا إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس، وهو الدَّاعِرُ. والدَّعَّارُ: المفسد. والدَّعَرُ: الفساد. والدَّعَارَة: الفساد والشر وهي الفسق والفجور والخُبْث؛ والرجل دَاعِرٌ: أي خبيث مفسد.[2]

ثانيا/ تعريف الدعارة اصطلاحا:

الدعارة هي مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس دون تمييز ومقابل أجر مالي، والداعرة هي المرأة التي تبيح جسدها للجميع، وتستخدمه لإشباع الغريزة الجنسية لدى أي شخص دون تفريق

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003، ص 110.

[2]– ابن منظور، ج 5، مرجع سابق، ص 261.

ولا تمييز من أجل الحصول على المال، أما الفجور فهو بغاء الرجال وعلى ذلك لا يشمل ذلك التعريف اتصال الرجل جنسيا بامرأة اعتادت على ممارسة الدعارة.[1]

كما تعرف الدعارة على أنها: الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل أجر مادي.[2]

بالاطلاع على نص المادة 343 ق ع، نجد أن جريمة المساعدة على الدعارة والفسق، لها العديد من الصور التي تعتبر الأفعال الجرمية المشكلة للركن المادي، ولكن قبل الخوض في تعريف جريمة الاعتيال على الدعارة لابد من التفريق بين الدعارة والفسق، هذا لأن المشرع الجزائري قد دمج بين الفسق والدعارة ضمن عنوان واحد (تحريض القصر على الفسق والدعارة) فهل لأن لهما المدلول ذاته أم أن السبب غير ذلك ؟.

ذهب الفقه الجزائري إلى التفريق بين الفسق والدعارة حيث أن الفسق يختلف عن الدعارة كونه لا يشترط فيه الاحتراف ولا البحث عن الربح، بينما الدعارة هي عرض شخص ما جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي. ما يأخذ على الطرح الذي أتاه الفقه الجزائري من حيث التفرقة بين الفسق والدعارة إلا أن المعيار المعول عليه عند وصف الدعارة هو عدم التمييز وليس المقابل المالي[3]، لأن الأخذ بهذا الطرح يخرج المخادنة (اتخاذ خليل) من نطاق الدعارة على الرغم من أنها ممارسة جنسية قائمة على التمييز [4].

أما الاعتيال لغة فمصدر من الفعل أعال ، والاسم إعالة و أعالَ يُعيل، إعالةً، فهو مُعيل، ويُعيلُ أُسْرَتَهُ: أي يَتَكَفَّلُ بِمَعيشَتِها، ويُعينُها في مَعيشَتِها وإعالة النَّفس: قدرة الشّخص على دَعْم نَفْسِه ، وخاصَّة مالِيا دون مساعدة من الآخرين.[5]

---

[1]– فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص 34.

[2]– حسنين أحمد، **الدعارة – أسبابها وتداعياتها**– ،مقال انترنيت أطلع عليه يوم 13-02-2016، على موقع (www.ajrasdirik.com) .ص 5.

[3]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 462.

[4]– عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 23.

[5]– ابن منظور، ج 9، مرجع سابق، ص 327.

أما الاعتيال فهو التعيش من الآخرين والتطفل عليهم كما أشار المشرع في عنوان القسم الرابع فالتطفل هو التدخل فيما لا يعني وهو تطلّب الشيء والحاجة إليه وطلبه مرة بعد مرة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتيال على الدعارة

من خلال هذا الفرع سنتناول بالبحث ركني جريمة الاعتيال على الدعارة، الركن المادي والركن المعنوي، كما سنوضح صور الاعتيال، وفي الأخير سنحدد العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولا/ الركن المادي لجريمة الاعتيال على الدعارة:

تناول المشرع الجزائري جريمة الاعتيال على الدعارة من خلال المادة 343 ق ع الفقرة الثانية والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2 - اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

3 - عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

4 - عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

5 - استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه،

7 - عرقل أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

وقد نص المشرع الجزائري على أفعال الاعتيال بقوله: ...كل من... اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

وبالتالي فالاعتيال يتأخذ صورتين فقد يكون إما عن طريق:

أ- تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة:

والمقصود هنا الفائدة المقدمة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل دعارة الغير، والمستفيد هنا ليس الشخص الذي يحمي دعارة الغير. ويمكن أن تكون هاته الاستفادة في شكل مبلغ مالي مقدم مباشرة للمستفيد، كما يمكن أن تكون مجرد تغطية لمصاريفه[1].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أورد لفظ "عادة" للدلالة على الاعتياد.

ب- استغلال موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت:

والمقصود هنا هو حصول الشخص على نسبة محددة من ايرادها-الداعرة- سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الدخل، وقد تكون المبالغ التي يتحصل عليها بطريقة

[1] - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، 459.

غير مباشرة، مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارسة الدعارة.[1]

إذن فالاعتياد هو الاستفادة من متحصلات تلك الممارسة أي أن تكون تلك الأموال الناتجة عن الدعارة هي المورد الذي يعيش منه من يستغل المرأة الممارسة للدعارة. ويبدو للوهلة الأولى أن جريمة الاعتياد على الدعارة تشبه إلى حد ما جريمة اقتسام متحصلات الدعارة المذكورة في نفس الفقرة من نفس المادة، فيما يخص مسألة أن كليهما يشكلان صورة من صور الاستفادة من ممارسة الدعارة ،إلا أن الفرق بين النوعين يكمن في أنه لا يشترط تكرار فعل اقتسام متحصلات الدعارة لقيام الجريمة، بينما يشترط الاعتياد على الدعارة أو استغلالها فيما يخص تلقي المعونة[2]، وما يؤكد هذا الأمر ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها القاضي بأن اقتسام متحصلات الدعارة ليست جنحة اعتياد، أما تلقي المعونة ممن يحترف الدعارة (الاعتياد) فهي جنحة لا يعاقب عليها إلا إذا تكررت.[3]

إضافة على ما تقدم نشير إلى أنه يجب أن يكون ثمة أموال متحصل عليها عن طريق ممارسة الدعارة وأن يتم استغلالها من قبل الجاني، ما ينبغي التنويه له أيضا هو أن يكون ذلك بالاعتياد أي بتكرار الفعل أي استغلال تلك الأموال على الأقل مرتين، ولا تقع الجريمة إذا تحصل الجاني مرة واحدة على أموال الدعارة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في نقض صادر عن الغرفة الجنائية لسنة 1965 و تقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يستغل دعارة زوجته. [4]

---

[1] _ نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص : شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 90-01** ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص350.

[2] – عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص: 459، 460.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 112،113. مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2005، ص ص: 194، 195. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص ص: 107، 108.

[4] – م بن وارث، مرجع سابق، ص 194.

فالاعتياد يشكل عنصرا مكونا للجريمة المشار إليها، فقد يفتقد الحكم للأساس القانوني عندما لا يثبت بحق المجرم، فإذا افترضنا أن العادة تقتضي تكرار ومعاودة الأفعال نفسها، يجب أن نعتبر هذه الأفعال بعلاقاتها مع فاعلها وليس مع الضحايا ما معناه أن الفائدة تعود على ذات الشخص بغض النظر عما إذا ما كان مصدرها- الأموال- شخص واحد أو أكثر)، بعبارة أخرى أن ما يعاقب عليه المشرع هو الاعتياد الجرمي عند المجرم أي عند من يقوم بالاستغلال والاستفادة، إنما يمكن لهذه العادة أن تنتج إما عن أفعال اعتيال واستفادة متكررة في أزمنة مختلفة بحق الشخص نفسه، أو عن أفعال الاستغلال نفسها على التوالي بحق أشخاص مختلفين.[1]

ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة الاعتيال على الدعارة:

إن الركن المعنوي لجريمة الاعتيال على الدعارة ليس له طابع خاص وهو ينتج كما في أي جريمة أخرى عن علم الجاني أنه يتعيش ويستفيد من متحصلات دعارة الغير، إذ لا يستلزم الأمر من أجل معاقبة المذنب إثبات أي شيء آخر سوى القصد الجنائي بعنصريه، العلم بأن ما يأخذه من المجني عليها من أرباح أو معونات هو نتاج عمليات الدعارة التي تقوم بها، وتتجه إرادته إلى الاستفادة من هذه المتحصلات، وأن ما يقدم عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، والإرادة الخالية من أي عيب والقائمة على حرية الاختيار، فالقصد الجنائي وإن كان أمرا خفيا لا يدرك بالحواس الظاهرة وإنما يتم إدراكه بالظروف المحيطة بالحادث و الأمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه، فإنه ليس على النيابة العامة البحث عن أي دافع من الدوافع التي تخص هذه الإرادة.[2]

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على أن مرتكب هذه الجنحة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 20001 و100000 د ج ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[1]- رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المجلد السابع**، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص: 177،178.

[2]- المرجع نفسه، ص 180.

كما جاء في المادة 349 من قانون العقوبات أنه:" يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي هذه الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

بعد أن انتهينا من عرض ماهية جريمة الاعتياد، وبعد أن بيّنا مختلف تطبيقاتها ، حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، سوف نتعرض في هاته الخاتمة إلى الإجابة على إشكاليات الدراسة الأساسية، كما سنتطرق إلى أهم نتائج هذه الدراسة، وأهم الاقتراحات التي سيكون لها الأثر في تطوير المنظومة القانونية.

لئن كان المنهج الغالب المتبع في دراسة الجرائم هو اعتماد أسلوب متشابه تأخذ فيه مرحلة التكوين والعقاب الحيز الأوفر، فإن جريمة الاعتياد من خلال طابعها الخاص الذي تنفرد به خلقت الجديد من خلال الخصوصية التي تميزها، والتي لعب عنصر التكرار الدور المهم في إبرازها، فالخصوصية هي في الحقيقة ليست العنصر الذي يطبع التتبع والجزاء فحسب بالنسبة لهاته الجريمة ، بل يشمل الجريمة في مجملها.

ومما يمكن استخلاصه من هذا المنطلق كذلك هو أن الفقه في تركيزه على هاته المقارنة بصفة مطنبه، أي مع الجريمة البسيطة في حين، ومع الجريمة المستمرة والمتتابعة الأفعال في حين آخر، دون تخصيص عمل مستقل بكل جريمة على حده، حسب اعتقادي مازال يتخبط إلى حد الآن في البحث عن معايير التفرقة رغم كونها تبدو جلية عندما يتم التعرض إلى كل جريمة على حده.

بداية، وفي إطار الإجابة على السؤال المتعلق بضرورة والزامية عنصر الاعتياد في تكوين الجريمة، وجدنا بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالاعتياد كعامل أساسي ومؤثر في التجريم والعقاب، فالاعتياد يدخل بوصفه عنصرا تكوينيا في الجريمة، ويكون عنصرا مشددا للعقاب في اطار خارج جريمة الاعتياد كما سبق بيانه ، كما رأينا أنه في سبيل المحافظة على المجتمع وسلامته افترض المشرع الخطر في بعض الجرائم وعاقب عليه، كما هو الحال في: جريمة التسول وجريمة التشرد، كما أنه عاقب على الضرر مثلما فعل في جريمة الاعتيال على الدعارة.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه وفي مسعى منه لتوسيع صلاحيات القاضي الجزائي من خلال منحه سلطة تقدير العقوبة بناء على الخطورة الإجرامية للجاني، من النادر أن نجد مظاهر الاستجابة لها في التطبيق القضائي، ذلك أن الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة الاعتياد تخلو في تسبيبها ومنطوقها من الإشارة للقواعد المتعلقة بعدد الأفعال اللازمة لتكوين

العادة ولا المدة الفاصلة بينها، كغيرها من القواعد القانونية التي منحت بدورها السلطة التقديرية للقاضي ووجدت تجسيدا لها في الميدان ولو بصفة نسبية، لذلك لابد من تدخل المشرع لتقييد عدد الأفعال الواجب توافرها لقيام الجريمة، لأن الأمر لا ينحصر في العقاب على الجريمة وحسب، بل يتعداه للتجريم في الأساس فالاعتياد هو مناط التجريم في جريمة الاعتياد.

يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، ويهددهم بإنزال العقاب لكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه، ويهدف المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام، مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب، فالسياسة العقابية السليمة لا تسعى إلى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام على اعتبار أن جريمتي التسول والتشرد جريمتا خطر يحتمل حدوث ضرر منهما عاجلا أم آجلا، إذ غالبا ما يتهرب القضاة من تطبيقها ولا يدعهما الرأي العام بعد أن يرى قسوتها غير المبررة ففي نظر المجتمع كل من المتسول والمتشرد هما ضحايا ربما لتفكك أسري أو ضياع أو تخلي عمدي، ولهذا فإن الاستعاضة عن العقوبة التي أثبتت عدم ناجعتها بتدابير أمنية وقائية تجسيدا لسياسة المنع، بدلا من العقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام، فالردع العام له تأثير لا ينكر على دعم النظام العام وتقوية سياسة الدفاع ضد الجريمة وهو ما نأمله.

وفي نفس الوقت نرى ضرورة تجريم البغاء والمعاقبة عليه، وذلك من أجل أن يتفادى المشرع الجزائري كل التعقيدات التي تحيط بهذه الجريمة، عندما تتابع الأفعال المؤدية للجريمة، دون المعاقبة على الجريمة في حد ذاتها من جهة، ولما يحمله البغاء من أضرار على المجتمع بصفة عامة.

في ختام النتائج سأشير إلى أن جريمة الاعتياد تبقى جريمة من نوع خاص لا تنتمي كأصل إلى أي نوع من الجرائم لا إلى جرائم التوحيد القانوني، ولا تعد حالة تعدد في الجرائم كما سبق وأن وضحنا ذلك، فهي جريمة ابتدعها المشرع مدفوعا لاعتبارات شتى، وليس هناك ما يمنعه من أن يجعل من كل فعل جريمة مستقلة. خصوصا وأن الرأي القائل بعدم الإبقاء عليها له حججه القوية، فقد أضحت هذه الجريمة لا تتلاءم مع واقع الحياة الحالي، علاوة على ما تخلفه من مشاكل وراءها، سواء ما تعلق بحالة ما إذا تعلق الأمر بالتعويض المدني لمن أصابه

ضرر من فعل واحد من الأفعال المؤلفة لهذه الجريمة، أو تلك التي تتعلق بالمساهمة الجنائية، ففي حالة ما إذا اشترك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة من جرائم الاعتياد بناء على اتفاق سابق بينهم وكان ما قام به أي منهم لا يرقى إلى مستوى هذه الجريمة، فإعمال قواعد المساهمة الجنائية يستلزم مساءلة الجاني عما قام به هو فضلا عما قام به غيره من الجناة، وهذا ما يتعارض وطبيعة جريمة الاعتياد التي لا تقوم إلا بتكرار الفعل الإجرامي لأكثر من مرة من ذات الجاني، لكي يتوافر لديه الاعتياد، باعتباره حالة نفسية لصيقة بشخصه هو، والتي من غير المتصور أن يستعيرها من غيره من المساهمين، وهنا نكون أمام أمرين: فإما أن نبقي على قواعد المساهمة بما يخالف أحكام جريمة الاعتياد، وإما أن نضحي بقواعد المساهمة لصالح جريمة الاعتياد.

لكن ما أود قوله هو أن جريمة الاعتياد لها ضرورتها في قانون العقوبات، فالتخلي عن وصف الجرائم بهذا الوصف قد يدخلها في نطاق الجريمة المستمرة أو الجريمة متتابعة الأفعال، بالتالي جريمة الاعتياد لها مقتضياتها ولها أهميتها التي لا يمكن لجريمة التعويض عنها أو الحلول محلها.

الاقتراحات:

– ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص التجريمية والعقابية، وفقا لما سبق بيانه في هذه الدراسة.

– إدخال عقوبات جديدة تتناسب وطبيعة جرائم الاعتياد، فالعقوبات قصيرة المدة بشأنها لا تجدي، وبالتالي يستلزم الأمر البحث في الأسباب لإيجاد الحلول وعلاج الظاهرة.

– تنظيم حملات مكافحة التسول، وتعزيز الوعي المجتمعي بأسبابه وآثاره وطرق الوقاية منهباعتماد برامج توعية تلفزيونية ووسائل إعلامية أخرى كالملتقيات والمؤتمرات.

– العمل على نشر التوعية في أوساط المجتمع بحقيقة التسول والتشرد وبأنها جرائم بغض النظر عن أسبابها، والعمل على ايجاد طرق وسبل لاستيعاب هذه الطائفة من المجتمع في العمل ولو كان ذلك في الأعمال الخاصة بجمع النفايات والنظافة وغيرها.

– الاستعداد لمواجهة تحديات التطور التكنولوجي وما قد ينجر عنه، بتحضير واستحداث قوانين تساير وتواكب هذا التطور.

– كان للاستعمار الفرنسي أثره على النظام القانوني عموما، والقانون الجنائي خصوصا وهو ما برر اللجوء للتشريع الفرنسي، لكن الوضع الآن اختلف وبالتالي ينبغي أن تكون سياسة التجريم والعقاب منبثقة من تطلعات وآمال المجتمع، لذا يتوجب على المشرع عكس مختلف القوانين وفق ما يصبو إليه أفراد المجتمع.

– بالنظر إلى أن دين الإسلام هو دين المجتمع الجزائري، نرى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية، وأن يتخلى تدريجيا عن تقليد المنظومة القانونية الغربية التي لا تتلاءم ومجتمعنا الإسلامي.

إذن فجريمة الاعتياد كموضوع، رغم ما كتب في إطارها تبقى جديرة بمزيد من البحث بصفة مستقلة، خاصة في ظل الظهور المستمر لمثل هذا الصنف من الجرائم.

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه، وأستغفره لما بدر مني من نقصان أو تجاوز، فاغفر لي واعفو عني إنك ولي ذلك والقادر عليه .

الخاتمة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ- و

الفصل الأول: ماهية جرائم الاعتياد.....8

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتياد.....10

المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتياد وتحديد شروط حالات الاعتياد على الإجرام.....11

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة الاعتياد.....12

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاعتياد.....12

المطلب الثاني: شروط حالات الاعتياد على الإجرام.....21

الفرع الأول : تكرار الأفعال الجرمية.....22

الفرع الثاني: تكوّن حالة الاعتياد النفسي.....22

الفرع الثالث: وجود خطر على السلامة العامة.....23

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد وصعوبات استخلاص البناء .....

.....القانوني لها.....24

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد 24

الفرع الثاني: صعوبات استخلاص البناء القانوني لجريمة الاعتياد.....27

المبحث الثاني: تمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم.....30

المطلب الأول: تمييز الاعتياد عن العود.....31

الفرع الأول: تعريف العود.....31

الفرع الثاني: الفرق بين الاعتياد والعود.....35

المطلب الثاني: تمييز الاعتياد عن التعدد.....36

الفرع الأول: تعريف التعدد 36

الفرع الثاني: الفرق بين الاعتياد والتعدد.....40

المبحث الثالث: التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة والنتائج المترتبة على ذلك...41

المطلب الأول: التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة.....42

الفرع الأول: تعريف الجريمة البسيطة.....42

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة.....43

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة.....43

الفرع الأول: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث التقادم.....44

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث عدم رجعية.....
.....قانون العقوبات.....46

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الاعتياد و الجريمة البسيطة من حيث الشروع.....47

الفرع الرابع: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الاختصاص المكاني...47

الفرع الخامس: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الحجية.....49

الفرع السادس: الفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة من حيث الدعوى.....
.....المدنية التبعية.....50

الفصل الثاني: تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري.....53

المبحث الأول: جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري.....55

المطلب الأول: ماهية جرائم الخطر 55

الفرع الأول: مفهوم الخطر 56

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الخطر 62

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الخطر في قانون العقوبات الجزائري.....70

الفرع الأول: مفهوم جريمة التسول 70

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التشرد 81

المبحث الثاني: جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري.....87

المطلب الأول: ماهية جرائم الضرر.....87

الفرع الأول: تعريف الضرر (لغة، اصطلاحا).....88

الفرع الثاني: تمييز الضرر عما يشابهه من مفاهيم 89

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاعتيال على الدعارة.....92

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتيال على الدعارة.....93

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتيال على الدعارة.....95

الخاتمة.....101

قائمة المراجع.....104

فهرس المحتويات.....115

قائمة المصادر

والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

I. الكتب المقدسة:

01- **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

II. القواميس:

01 – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، دار صادر، بيروت، 1863.

III. القوانين:

01- الأمر 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

02- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2016.

ثانيا/ قائمة المراجع باللغة العربية:

I. الكتب القانونية:

01- ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988.

02- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

03- ــــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

04- أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي- تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه وجزاؤه-** ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1998.

05- أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام_ الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير_** دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.

06- ايهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

07- باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة**، Berti Edition، الجزائر، 2011.

08- بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

09- بلعليات ابراهيم، **أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

11- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش**، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، دون تاريخ نشر.

12- حسن البكري، **تعدد الجرائم وأثره على العقوبة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

13- حسنين المحمدي البوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 2008.

14- رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية القانون الجنائي الداخلي والدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

15- رمسيس بنهام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

16- ـــــــــــــــ، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

17- رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، **مبادئ القانون (المدخل للقانون والالتزامات)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

18- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 1979.

19- سليمان عبد المنعم ، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

20- ـــــــــــــــــــــــــــــ، **أصول علم الإجرام القانوني اشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة–التحليل التفسيري لعوامل الإجرام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001

21- السماك حمد حبيب، **ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مكتبة ذات السلاسل، الكويت ، 1985.

22- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

23- الطيب نوار، **جريمة القتل في المجتمع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

24- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام_ الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

25- عاصم شكيب صعب، **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

26- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص34.

27- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

28- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

29- عبد الفتاح البهيج عبد الدايم علي العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثاني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

30- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31- ــــــــــــــــ، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

32- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

33- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

34- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

35- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 2، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة**، دار السلاسل، 1990.

36- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

37- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

38- فاروق عبد السلام، **العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989.

39- فايزة فوزي محمد، **المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة (دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012.

40- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام ، الموسوعة الجنائية1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

41- فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

42- لحسن بن شيخ ، **مبادئ القانون الجزائي العام** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

43- لطيفة الداوي، **الوجيز في القانون الجاني المغربي القسم العام**، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، المغرب، 2007.

44- رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المجلد السابع**، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

45- محمد زكي أبو عامر، **أصول الإجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ت ن.

46- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام و القسم الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008.

47- ــــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003.

48- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

49- معن أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

50- مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2005.

51- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

52- م بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

53- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 90-01**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

54- ـــــــــــــ، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور،ج2**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

55- نواصر العايش، **تقنين العقوبات**، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1991.

56- هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

57- يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2011.

II. الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

01- اسماعيل شندي، **العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس، 2009.

02- بشرى العبيدي، **الوضع القانوني والواقعي لأطفال الشوارع**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

03- زوزو نور الهدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، أطروحة دكتوراه، بسكرة، غير منشورة، 2011.

04- سعداوي محمد صغير، **السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2010.

05- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

06- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013.

07- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، غير منشورة ، 2008.

08- علي عبد الرحمان العيدان، **انقضاء الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف الأمنية، 2009.

ب- رسائل الماجستير:

01- احسان الشوابكة، **الأثر القانوني المترتب على التكرار في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

02- جوهر زايد جوهر المهندي، **أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2011.

03- جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بسكرة، غير منشورة، 2006.

04- خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

05- سالم بن صالح السلمي، **الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية تطبيقية من واقع صكوك محاكم الرياض وجدة)**، مذكرة ماجستير، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

06- سمية شحاوي، **التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص انثروبولوجيا، جامعة تلمسان، 2010.

07- طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة** ، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر, غير منشورة.

08- عادل شيهب، **الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة بحامة بوزيان**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008.

09- عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006.

10- عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز، **الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي(دراسة مسحية بمدينة الرياض)**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

11- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، **التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

12- علي سعيد بن شائع آل غائب القحطاني، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1995.

13- علي حسن الطوالبة، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر، 2004.

14- فاطمة زيتون، **أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

15- محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2002.

16- مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

17- قاسم عبود الدباغ، **التسول والانحراف عند الأطفال في العراق**، مذكرة ماجستير، قسم سياسات التنمية الاجتماعية، جامعة العراق، 2009.

18- نهاد عبد الحليم عبيد، **البَطالة والتسَول بَين السُّنة النبوية الشريفة وبَين القوانين الوضيعة المعاصرة، مذكرة ماجستير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

III. المقالات:

01- ليلى الجمعي، "الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق جامعة وهران، العدد 9، 2013.

02- رنا العطور،" العقوبة والمفاهيم المجاورة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، العدد 1، 2009.

03- ريم عبد الوهاب اسماعيل، "ظاهرة تسول الأطفال"، دراسات موصلية، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 42، ديسمبر 2013.

04- سعداوي محمد، **(تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري)**، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد في طرابلس بتاريخ 20-22\11\2014.

IV. المجلات القضائية:

01- ملف رقم 51759، بتاريخ 12 أفريل 1988، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، العدد3، 1993.

02- قرار رقم 269986، بتاريخ 24 جويلية 2001، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 2001.

V. المقالات على شبكة الانترنيت:

01- حسنين أحمد، **الدعارة (أسبابها وتداعياتها)**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 13 فيفري 2016، على موقع: (www.ajrasdirik.com) .

02- حنان حيمر، **انتشار ظاهرة التسوّل والتشرّد بالجزائر**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 28 أكتوبر 2015، على موقع :(www.djazairess.com)

03- زياد السيد محمد عبد الرحيم، **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 11 أفريل 20016 ، على موقع:

04- صخر عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 26 مارس 2015، على موقع: (www. Winshawi. Com) .

05- عبد المنعم البدراوي، **ملخص حول التقادم تعريفه وأنواعه**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 3 مارس 2016، على موقع (www.mouwadaf-dz.com).

06- عزيز ولجي، **تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي للجريمة**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 21 أفريل 2016، على موقع: (www.Droit7.blogspot.com).

07- محمد بن عبد الله المحيذيف، **ظاهرة العود في الجريمة**، أطلع عليه يوم: 10 مارس 2016، على موقع: (www.islammessage.com).

08- غانم محمد غانم، **المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 12 أفريل 2016، على موقع: (www.F.law.net).

09- محمد سعيد نمور، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 28 مارس2016، على موقع: (qawaneenblogspot. com.).

10- محمود أحمد منشي، **حتى نستطيع القضاء على ظاهرة التسول**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 12 مارس 2016، على الموقع: (www.alsharq. net.).

11- مي عبد ربه عبد المنعم، **الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 2016 أفريل 10، على الموقع: (www.Mohamah.Net.).

12- نوفل علي عبد الله الصفو، **القانون الجنائي والمسطرة الجنائية**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 12 أفريل 2016، على موقع: (www. Alkanounia. Com).

13- يوسف السباعي، **أرض النفاق**، مقال انترنيت أطلع عليه يوم: 24 أفريل 2016، على موقع: (ar.wikipedia. org).

ثالثا/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

01- Jean Danet et Claire Saas, « De l'usage des notions de" délinquants anormaux" et "délinquants d'habitude", dans les législations allemande, belge, française et suisse », Champ pénal/Penal field [En ligne], Vol. VII | 2010.

02- Jean Pradel , **Droit Pénal General, traite de droit pénal et de science criminelle comparée**, Tom1,12 éme Edition, cujas, 1999, Paris

03- Joseph Max well, **Délinquance Organisée**, 07 Mars 2016, (www.Le Droit Criminel. Free. Fr) .

04- Piere. cannat ,**La rééducation des délinquants récidivistes** ; rev ; pénitentiaire, 1955.

الملخص:

تختلف وتتنوع الجرائم بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها للسلوك، فالسلوك الإجرامي في الصورة العادية يتكون من نشاط واحد، بحيث لا يشترط لقيام الجريمة قيام الجاني بأكثر من فعل واحد، إلا أنّ المشرع ومن باب الاستثناء جعل قيام بعض الجرائم مشروطا بتكرار النشاط الإجرامي فيها، وهي ما يطلق عليها جرائم الاعتياد أو جرائم العادة في بعض التشريعات، وتتمثل الأهمية من طرح موضوع جريمة الاعتياد في كونه يتم من خلاله استعراض الاهتمام التشريعي بهذا الصنف من الجرائم، وذلك بالتعرف على نماذج مجسمة لها، إضافة إلى معرفة الكيفية التي تم تناولها فيها من قبل القانون، كما تعرضنا إلى مختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي اتسمت في عمومها بالتضارب وعدم الاستقرار بخصوص جرائم الاعتياد.

والاشكالية التي حاولنا معالجتها في هذه المذكرة تنبع من اختيار المشرع لعنصر التكرار ليكون عنصرا حاسما في بناء النموذج القانوني لبعض الجرائم دون غيرها، وليكون شرطا لا يكتمل الوصف القانوني لجريمة الاعتياد من دونه، فمتى يكون الاعتياد عنصرا حاسما في قيام الجريمة لدى المشرع الجزائري؟.

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه وتوضيحه من خلال هذه المذكرة، أين اعتمدنا فيها على وصف وتحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري، كما تخللت الدراسة بعض المقارنات مع الشريعة الإسلامية وذكر لبعض الأمثلة من التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الاعتياد، قانون العقوبات، العود، التعدد.